دلائل الصواب

في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب

تأليف

سليم بن عيد الهلالي

مكتبة العمريين العلمية

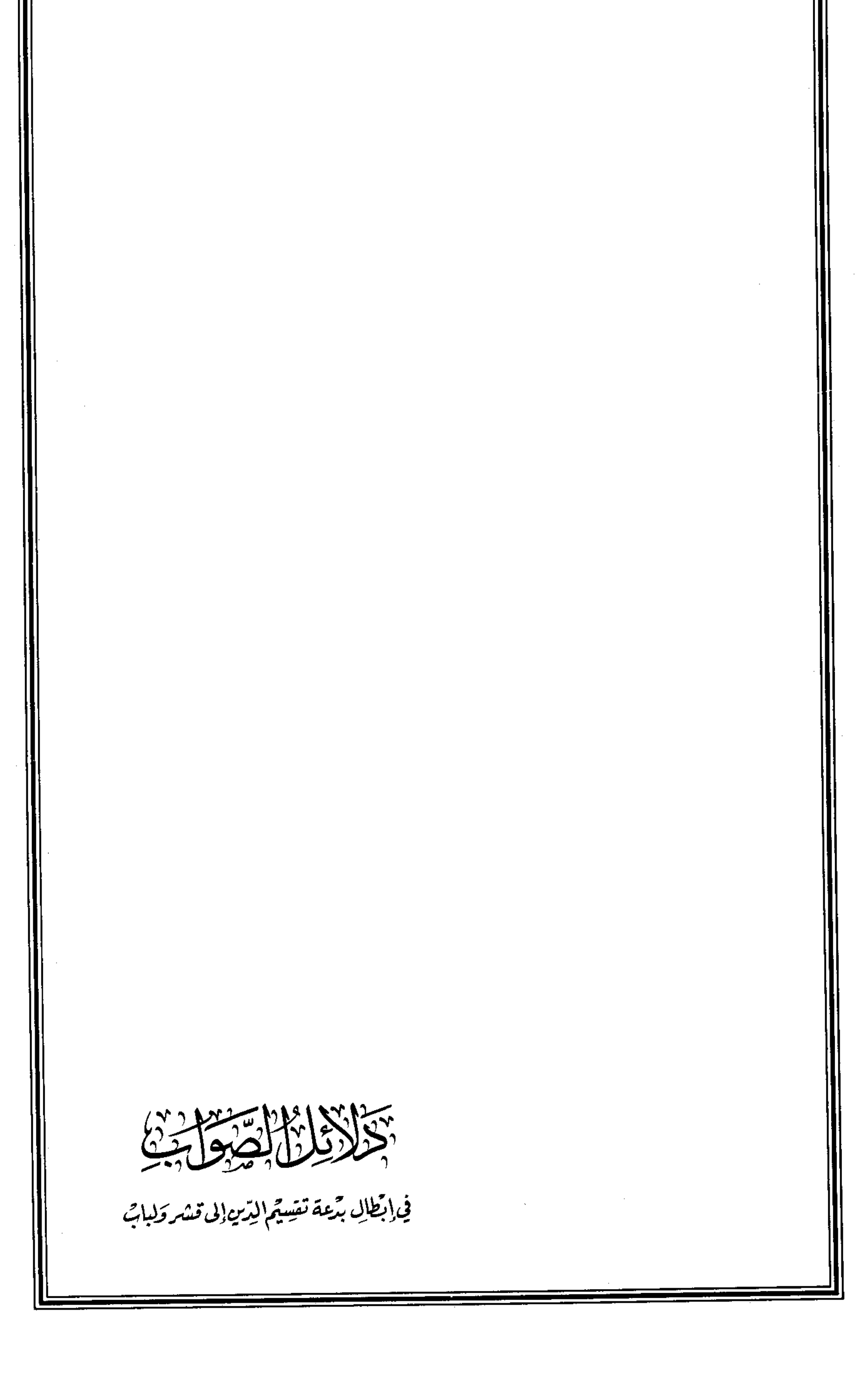
الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة العمريين العلمية

دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة
شارع الزهراء - جوار مستشفى الزهراء

هاتف: ٥٦١٠٤٨٤ - فاكس: ٥٦١٠٤٩٤ - متحرك: ٠٥٠٦٧٠٠٠٥٧



دلائل الصواب

في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب


بسم الله الرحمن الرحيم

قَبسٌ من التَّنزيل

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا ادخُلوا في السِّلمِ كافَّةً وَلا تَتَّبِعوا خُطواتِ الشَّيطانِ إنَّهُ لَكُم عَدوٌ مُبينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

﴿أفَتُؤمنونَ ببَعضِ الكِتَابِ وتَكفُرُونَ ببَعض فَمَا جَزاءُ مَن يَفعَل ذلكَ منكُم إلَّا خِزيٌ في الحياةِ الدُّنيا ويَومَ القِيامَةِ يُرَدُّونَ إلى أشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بغَافِلٍ عَمَّا تعمَلونَ﴾ [البَقرَة: ٨٥].



المقـدّمـة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقوا الله حَقَّ تُقاتِه وَلا تَموتُنَّ إلَّا وَأنتُم مُسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أَيُّها النَّاسُ اعبُدوا رَبَّكُم الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدة وَخَلَقَ مُنها زَوجَها وَبَثَّ مُنهُما رِجالاً كَثيراً وَنِساءً وَاتَّقوا الله الَّذي تَساءَلونَ بِه وَالأرحام إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكُم رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا الله وَقولوا قَولاً سَديداً يُصلِح لَكُم أعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِع الله وَرَسوله فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإنَّ الإسلام دينٌ مُتكامِلٌ فروعه تابعة لأصوله، وَمُترابطٌ لا يُمكن أن تَنفصم عُراه إلَّا على سبيل المَغضوب عَليهم والضَّالين الَّذينَ يؤمنون ببعض الكتاب وَيكفرون ببعض، وَمن ذلك مقولة منقولة غير مقبولة، أحدثها كثير من المتهوِّكين الَّذينَ نَبغوا في الأعصار المُتأخِّرة، وَرضوا بضحضاحٍ من المَعرفة، حيثُ جمَّدوا على مَا أفادوهُ في بَواكِيرِ الصِّبا دونَ رغبة فيه؛ فكانَ نَصيبهم من بَحرِ العلمِ الزاخِرِ نَغبَةً، فَلم يَستَطيعوا التَّحليقَ في سماواتِ الإجادَة بأجنحة منَ علم غزير أو إدراك ثاقب بصير، فراحوا يهرفونَ بما لا يَعرفونَ، وَيُحَرِّفونَ الكلم عَن مَواضعه ، ويُسَمُّون الأشياءَ بغيرِ أسمائِها حتَّى أصبحت شعارهم ودثارهم يرفعون بها عقيرتهم، وَزُيِّنَت لهم فَرَأوها حَسَنَةً، تلكم هيَ: بدعةُ تَقسيمِ الإسلامِ إلى «قشر وَلُباب»، أو إلى «كُلِّيَّات وجُزئيَّات»، أو إلى «شكل وَمضمون»، أو إلى «أُصول وَفروع»، فَتراهُم لا يَهتمُّونَ بشعائِرِ الله الظَّاهِرة؛ لأنَّها في زَعمهم «شكليَّات» أو «قشور»، وَيتَّهِمونَ من تَمسَّكَ بها بـ «الإغراق في الجُزئيَّات»، أو بـ «الاهتمام بالشَّكليَّات»، أو بـ «إثارَة الخلافيات».

وَتراهم يُمَيِّعُونَ كل قضيَّة تطرح للتَّحقيق العلمي بدعوى

أَنَّها فرعيَّة، أو أَنَّها مُختلفٌ فيها لدى الأُمَّة الإسلاميَّة، وَقادهم هذا إلى اتِّباع الهوى، وَالتَّرخُّص دون تحكيم الدَّليل.

وَهذا التَّصور لَيسَ عليه أمرنا، فَهوَ رَدٌّ؛ وَلذلك رأيتُ أن أُبطلها ببيان خطلها في رسالة مُفردة سمَّيتها: «**دلائلُ الصَّواب في إبطال بِدعة تَقسيم الإسلام إلى قشر وَلُباب**».

فإن أصبت وَوفِّقت فمن الله وَحده، وإن أخطأت وَقَصَّرتُ فمن نَفسي وَالشَّيطان، وَأَعوذُ بالله من الخُذلان.

وَرَحِمَ الله أخاً ناصحاً أميناً، وَجَدَ ما يُوجب النُّصحَ، فقام بواجبَيِّ النُّصح وَالسَّتر، فإنِّي مُتَقَلِّدٌ مِنَّته آخِر عُمري، وَالمرءُ قَويٌّ بإخوانِه الَّذينَ يتواصونَ بالحق، وَيتواصونَ بالصَّبر، وَيتواصونَ بالمَرحمة.

وَعلى الله قصدُ السَّبيل.

وَكَتبه حامداً وَمُصَلِّياً وَمُسلِّماً
أبو أُسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفيُّ الأثريُّ
كانَ اللَّه له يوم السَّبت لسبعٍ لَيال بَقين من
صَفر الخير سنة ألف وأربع مئة وَثلاث عَشرة من
هجرة رسول الله ﷺ
في عمَّان البلقاء عاصمة الأردن

أدلَّةُ الكتاب وَالسُّنَّة على إبطال بدعة تَقسيم الاسلام إلى قشر ولُباب

أوّلاً: القرآن الكريم:

من استقرأ أحوال الشَّريعة؛ وَجَدَها تُبطل هذا التَّقسيم، وَدُونَك التَّفصيل: الَّذي يَروي الغليل، وَيكبت الشانئ العليل.

١ - قالَ مَولانا الحق: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا ادخُلوا في السِّلمِ كافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ٢٥٥) موضِّحاً معنى هذهِ الآية:

«يَقول الله تعالى آمراً عباده المُؤمنين به المُصدِّقينَ برسوله أنْ يأخذوا بجميع عرى الإسلام، وَشرائعه، وَالعمل بجميع أوامره، وَترك جميع زواجره؛ ما استطاعوا من ذلك».

ثُمَّ نَقلَ - ابن كَثير - أقوال السَّلف، وَقال: «وَالصَّواب الأوَّل: وَهو أنَّهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وَشرائع الإسلام، وَهيَ كَثيرة جداً ما استطاعوا منها».

قلت: لأنَّ الخطاب موجَّه لهم للدُّخول في السِّلم، وَهو الإسلام؛ كما قرَّره شيخ المُفسِّرين ابن جرير - رحمه الله - فقال في «جامع البيان في تفسير القرآن» (٢ / ١٨٨):

«وأولى التَّأويلات بقوله: ﴿ادخُلوا في السِّلم كافَّة﴾؛ قولُ مَن قال: مَعناه: ادخُلوا في الإسلام كافَّة».

وَهوَ ما ذَهبَ إليه جِلَّةٌ من أئمَّة التَّفسير، منهم:

القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٢ - ٢٣).

وابن الجوزي في «زاد المَسير» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

وَالبغوي في «معالم التَّنزيل» (١ / ١٨٣).

وَالألوسي في «روح المعاني» (٢ / ٩٧).

وَبَعد أن دَعا الله عَزَّ وَجَلَّ الَّذينَ آمنوا للدُّخُولِ في الإسلامِ كافَّة، حَذَّرهم من اتِّباع خُطوات الشَّيطان: ﴿وَلا تَتَّبِعوا خُطُوات الشَّيطانِ إنَّه لَكُم عَدُوٌّ مُبينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، للدَّلالة على أنَّه ليسَ هُناك إلَّا اتِّجاهين فقط: إمَّا الدُّخُولُ في الإسلامِ كافَّة بشموليَّته وكماله، وإمَّا اتِّباعُ خُطُوات الشَّيطان حيثُ يَأمُر بالتَّفريق بينَ شَعائرِ الله، وَالاستخفاف بِحرمات الله.

إذن فليسَ أمامك أيُّها الإنسان إلَّا سبيلين:

إمَّا هُدى وَإمَّا ضَلال.

إمَّا إسلام وَإمَّا جاهليَّة.

إمَّا طَريق الله وَإمَّا طَريق إبليس.

إمَّا هِداية الرَّحمن وَإمَّا غواية الشَّيطان.

فَلا مُجالَ للتَّردد وَالتَّأرجح وَالحيرة وَالاضطراب وَالتَّلجلج... فَالحقُّ أبلج وَالباطل لجلج.

إنَّه ليسَ أمامك مَناهِج مُتَعدِّدة تختار منها ما تَشاء وَتَدع منها ما تريد؛ أو تخلط واحداً منها بآخَر... كَلَّا، إنَّه مَن لَم يَدخُل في الإسلامِ بكلِّيته، ومن لا يسلم نفسه لله وَشريعته... وَمَن لا يَتحرر من كُل تَصَوِّر آخَر، وَمن كُلِّ منهجٍ آخَر حتَّى يميز شخصيَّته، وَيُظهِر هويَّته... فهو سائر في سبيل الشَّيطان وَعلى خطوات الشَّيطان... فيا عباد الله خُذوا حذركم؛ فتمسَّكوا بالإسلامِ جُملةً.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلكن كُونوا رَبَّانيينَ بما كُنتُم تعَلِّمُونَ الكِتابَ وَبِما كُنتُم تَدرُسونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَلكن مَن هُم الرَّبانيون ؟

مَن استقرأ أوصافهم في كتاب الله الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عرفهم (!)

قال الله جَلَّ ثناؤه :

﴿مَا كانَ لبشَرٍ أن يأتيه الله الكتابَ وَالحكمَ وَالنُّبوَّة ثُمَّ يَقول للنَّاسِ كونوا عِباداً لي من دونِ اللهِ وَلكن كونوا رَبَّانيينَ بما كُنتُم تَعلِّمُونَ الكِتابَ وَبما كُنتم تَدرُسونَ﴾ [آل عمران : ٧٩].

وَقالَ تَعالى :

﴿إنَّا أنزلنا التَّوراةَ فيها هُدىً وَنورٌ يحكم بها النَّبيُّونَ الَّذينَ أسلموا للَّذينَ هَادوا وَالرَّبانيُّونَ وَالأحبارُ بما استُحفِظوا من كتابِ اللهِ وَكَانوا عليهِ شُهداء فَلا تَخشوا النَّاسَ وَاخشَون وَلا تَشترَوا بآياتِي ثَمَناً قليلاً وَمَن لَم يَحكُم بِما أنزَلَ اللهُ فَأوْلئكَ هُم الكافِرونَ﴾ [المائدة : ٤٤].

وَقالَ تعالى :

﴿وَلَولا يَنهاهُم الرَّبانيُّونَ وَالأحبارُ عَن قَولِهم الإثم وَأكلهم السُّحت لبئسَ مَا كانوا يَصنَعونَ﴾ [المائدة : ٦٣].

وَمَن تَدَبَّرَ هذهِ الآيات وَجَدَ الأمور الآتية:

١ - في آية آل عمران ربط مولانا الحق بين الرَّباني وَدراسة الكتاب وَتعليمه.

٢ - وَفي الأولى من سورة المائدة وَصَفهم: بأَنَّهم عُلماء استحفظوا كتاب الله، وَكانوا عليه شُهداء.

٣ - وَفي الآية الثَّانية من سورة المائدة وَصفهم: بأَنَّهم علماء يأمرونَ النَّاسَ بالمَعروف، وَينهونهم عَن المنكر.

إذاً فالرَّباني: هوَ العالم العامل الفقيه البصير بسياسة النَّاس؛ فَيربيهم بصغار العلم قبل كباره.

قالَ المبرد: «هُم أربابُ العلم سموا به؛ لأَنَّهم يربونَ العلم، وَيَقومونَ به، وَيُرَبُّونَ المتعلمين بصغار العلم قبل كبارها».

وهذا ما ذكره:

البخاري في «صحيحه» (١ / ١٦٠ - فتح).

وَالخطيب في «الفقيه وَالمُتفقه» (١ / ٥٣).

وَالبغوي في «مَعالم التَّنزيل» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١).

وَالقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ١٦٢):

«وَالمُرادُ بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره: ما دقَّ منها.

وَقيل: يعلمهم جزئيَّاته قبل كُلِّياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده» أ. هـ

قلت: وَبه يَتبيَّن أنَّ تَقسيم الشَّريعة إلى قشر وَلُباب باطل من حيث القول وَالعمل؛ لأنَّ النَّفس البشريَّة إن لَم تُوطَّن على فعل الأُمورِ الميسرة، ثُمَّ يتدرَّج بها إلى القمم السَّامقة؛ فلن تفلح إذاً أبداً.

وَهذا أصلٌ في تَربية النَّفوس، وَسياسة النَّاس، يجب أن يدركه العالمون العاملون؛ فَيحملون النَّاسَ بالتَّدريج من السَّهلِ إلى الصَّعب.

وَعليه قامَ الإسلام من يوم نزوله على قلب محمَّد ﷺ حتَّى أكملَ الله الدِّينَ، وَاتمَّ النِّعمة، فإنَّ الله لم ينزل كتابه جملة

واحدة، ولا أمرَ بأوامره دُفعة واحدة، وَلا نهى عن المعاصي مَرَّة واحدة، وأوضح مثال: تحريم الخمر.

وَعليه دَرجَ الأنبياء عليهم الصَّلاة وَالسَّلام وَالعلماء الرَّبانيون، وَهو من أعظم ما يرقي العاملين إلى كل خير في الدُّنيا وَالآخرَة.

لأنَّ العامل إذا اشتَغَل بعلمه الَّذي هوَ وَظيفة وقته، قصر فكرَه وَظاهره وَباطنه عليه؛ فَينجح، وَيفلح، ويتم له الأمر، فمن تأنَّى نالَ ما تَمَنَّى.

وَإن استشرفَ أعمالاً وَأُصولاً لَم يَحن وَقتها، وَلم يَأن قطافها وقع على أُمِّ رأسه، وَاقتلع من أسه، وَيومئذ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسه، لأنَّه قَد حَفَرَ رمسه بنفسه.

فإنَّه إن شُغِلَ بها أهملَ العَمَل الَّذي هو وَظيفة وَقته، لأنَّه إن استبعد حصولها؛ فترت عزيمته، وانحلَّت همَّته، وَصارَ نَظره إلى الأعمال الأخرى يُنقص من إتقان عمله الحاضر، وَجمع الهمَّة عليه.

ثُمَّ إذا جَاءَ وَظيفة العمل الآخَر جاءه وَقَد قَلَّ نشاطه وربَّما كانَ الثَّاني متوقِّفاً على الأوَّل في حصوله أو تكميله،

فَيُفوِّت الأوَّل وَالثَّاني، بخلاف مَن جَمَعَ قلبه وقالبه على كُلِّ عمل في وَقته، فإنَّه إذا جاء العمل الثَّاني يأتيه مُستعدّاً بقوَّة وَنشاط جديدين حصلهما من نشاطه وقوته في العمل الأوَّل، فَيتلقَّاه بشوقٍ وَعزيمة، وَهكذا هو أبداً مُتجدد القوى؛ لأنَّه يَستَنيرُ بالهُدى، وَيخالف النَّفسَ وَالهَوى؛ فَينجح، وَيَفلح، وَيَفوز.

قال تعالى: ﴿وَلَو أنَّا كَتَبنا عَليهم أن اقتُلوا أنفسكُم أو اخرجوا من دياركم ما فَعَلوه إلَّا قليلٌ ولو فَعلوا ما يوعظونَ به لكانَ خيراً وَأشد تَثبيتاً﴾ [النِّساء: ٦٦].

فالله عزَّ وَجلَّ أرشدَ الخلق أن يَكونوا أبناء وَقتهم، وأن يقوموا بالعمل الحاضر ووظيفته، ثُمَّ إذا جاءَ العملُ الآخَر صارَ وَظيفة ذلك الوقت، فاجتمعت الهمَّة وَالعزيمة الصَّادقة عليه، وَصارَ القِيامُ بالعمل الأوَّل مُعيناً على العمل الثَّاني، فكانَ العبدُ أحسن نباتاً، وَأشدُّ ثَباتاً، وَأمَّا مَن جَعَلَ حياته كفاتاً، فمثله من جعلَ اللَّيلَ لباساً وَالنَّهارَ سُباتاً (!)

وَعجبي لا يَنقضي منَ بعض الجماعات الإسلاميَّة التي اشغلت النَّاسَ بالسِّياسة العصريَّة لا السِّياسة الشرعيَّة عندما قلنا

لهم: يَنبغي عليكم قبل أن تزجوا الأُمَّة في دهاليز السِّياسة الخفيَّة أن تربوها على الاستجابة الكاملة لله وَلرسوله.

قالوا: أتريدوننا أن نشغل النَّاس بالقشور، وَنجني الخلاف، وَنترك أهلَ الإلحاد يعيثونَ في الأرضِ الفساد... أنتركهم يتسللونَ إلى قبب البرلمانات، وَيتربعونَ على كراسي الوزارات.

علينا أن نرص الصُّفوف لنصل إلى مَوضع نطالب منه بتحكيم الشَّريعة، وَتنفيذ أحكام الله... ولما وَصلوا لم نَسمع لهم ركزاً... وَمن ذكرهم بما وعدوا، قالوا له: إننا نُطالبُ بتحكيم الشَّريعة بالتَّدريج، فَنقضوا ما رَفضوا، وَعضوا على ما لم يرضوا... فصاروا عصا الطَّاغوت، وألعوبة الساسة، وَقنطَرة الَّذينَ يَطلبونَ صَيداً (!).

٣ - قال تعالى: ﴿وَتُؤمِنونَ بالكتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وَصَفَ اللهُ أهلَ الإيمانِ بأَنَّهم يُؤمنونَ بالكتابِ كله، فلا يَفرقونَ بينَ أُصولٍ وَفُروع، أو كُلِّيات وَجزئيَّات؛ لأنَّ كُل ذلك من عند الله:

﴿والرَّاسخُونَ في العلمِ يَقولونَ آمَنَّا بهِ كُلٌ مِن عِندِ رَبِّنا وَما يَذَّكَرُ إلَّا أُولوا الألبابِ﴾ [آل عمران: ٩].

وأمَّا الَّذينَ يُفرِّقونَ؛ فأولئك يَتَّبعونَ سنن اليَهود وَالنَّصارى:

﴿أَفَتُؤمِنونَ ببعضِ الكِتابِ وَتَكفُرونَ ببعض فمَا جَزاءُ مَن يَفعَلُ ذلكَ منكُم إلَّا خِزيٌ في الحياةِ الدُّنيا وَيومَ القِيامَةِ يُرَدُّونَ إلى أشَدِّ العَذَابِ وَما اللهُ بِغافِلٍ عمَّا تَعملونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

□□□□□

ثانياً: السُّـنَّـة.

١ - عن زَيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقول:

«لا تَدخُل المَلائكة بيتاً فيه كَلبٌ أو تَماثيل».

قال: فأتيتُ عائشة، فقلت: إنَّ هذا يُخبرني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«لا تَدخُل المَلائكة بيتاً فيه كَلبٌ أو تَماثيل».

فَهل سَمعت رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ ذلك؟

فقالت: لا، وَلكن سأحدِّثكم ما رأيتُه فعل، رأيته خَرَجَ في غزاته، فأخَذت نمطاً، فَسَترته على البابِ، فلمَّا قدم، فرأى النِّمط؛ عرفت الكراهة في وَجهه، فَجَذبتُه حتَّى هَتكتُه، أو قطعتُه، وَقال:

«إنَّ الله لَم يأمرنا أن نكسو الحجارة وَالطِّين».

قالت: فقطعنا منه وَسادتين، وَحشوتهما ليفاً، فلم يَعبْ

ذلك عليّ[١].

فَهذا رسول الله لم يَحُلْ جِهادُه في سبيلِ الله بينه وَبينَ النَّظرة الشُّموليَّة لأحكام الدِّين وَعُرى الإسلام، فَترى زوجته المؤمنة الكراهة في وَجهه؛ لأنَّها سترت البابَ بنمط فيه تماثيل.

ممَّا يَدل دَلالة واضحة أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يُفرق في لحظة ما بين أحكام الدِّين، إذ كلها مُتساوية الأقدام؛ لأنَّها من لدن رَب الأنام.

وَهذا فيه رَدٌّ لشُبهاتِ بعض من يَتصدَّى لدعاة السُّنة الَّذينَ يُرَبُّونَ الأُمَّة على صغارِ العلم قبل كباره، فيقولونَ: يَنبغي أن تتجه همم المسلمينَ إلى معالجة الأخطار المحدقة بهم من كل صوب، ولا يجوز تضييع وقت الدُّعاة في الدَّعوة إلى هذه الأمورِ الفرعيَّة (!)

وَبعضهم يَزيد نغمة على الطنبور، فيقول: هل طَبَّقنا الإسلام كله حتى لم يبقَ أمامنا إلَّا هذه الجزيئات ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤ / ٨٦ - نووي).

وَيتباكى بعضهم فيقول: إنَّ المُسلمينَ يُذبَّحونَ في مشارقِ الأرضِ وَمغاربِها، وَاليهود وَالنَّصارى يَتَّحِدونَ للفتك بهم، وأنتُم تتكلمونَ حول هذه الشَّكليات، وَتُثيرونَ الخلافيات.

إنَّ هذا المنطق الكسيح يرده الحق الصَّريح، وَالقول الصَّحيح:

أ - إنَّ تَركَ الحق الواجب مخافة احتمال ظَني هو في حدِّ ذاته فتنة وَرِدَّة، وَتَدبر قوله تعالى إخباراً عن حالِ المُنافقينَ:

﴿إنَّما يَستَأذِنُكُ الَّذينَ لا يُؤمنونَ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وارتابت قُلوبُهم فهم في رَيبِهِم يترددونَ. وَلو أرادوا الخروجَ لأعدُّوا لهُ عدَّةً ولكن كرِهَ اللهُ انبعاثهم فثبطَّهم وَقيلَ اقعُدوا مَعَ القاعدينَ. لَو خرَجوا فيكُم ما زَادوكُم إلَّا خَبالاً ولأوضَعوا خلالكم يَبغونكُم الفِتنَة وَفيكُم سمَّاعونَ لهم واللهُ عليمٌ بالظَّالمينَ. لَقَد ابتَغوا الفِتنَة من قبل وَقَلَّبوا لَكَ الأُمور حتى جاءَ الحَقُّ وَظَهَرَ أمرُ اللهِ وَهُم كارِهونَ. وَمِنهُم مَن يَقولُ ائذَن لِي وَلا تَفتني ألا في الفتنَةِ سَقَطوا وإنَّ جهنَّمَ لمُحيطَةٌ بالكَافرينَ﴾ [التَّوبة: ٤٥ - ٤٩].

ب - لا تكون الفتنة بسبب التناصح بينَ المؤمنينَ بالَّتي

هيَ أحسن للَّتي هيَ أقوم، وإنَّما تكون بسبب المجاملة في الحقِّ، والسكوت عن الباطل، وَالالتقاء في منتصف الطَّريق، فَعندئذٍ يَضربُ اللهُ القُلوبَ بَعضها ببعضٍ كحالِ بني إسرائيل:

﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِن بَني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وَعيسى ابن مَريمَ ذلكَ بما عَصَوا وَكانوا يَعتَدونَ . كانوا لا يَتَناهَونَ عَن مُنكَرٍ فَعَلوهُ لَبِئسَ مَا كانوا يَفعَلونَ . تَرَى كَثيراً منهم يتولونَ الَّذينَ كَفَروا لَبِئسَ ما قَدَّمت لَهُم أنفسهُم أن سَخِطَ اللهُ عَلَيهِم وَفي العَذَابِ هُم خالِدونَ . وَلَو كانوا يُؤمِنونَ باللهِ وَالنَّبيِّ وَما أُنزِلَ إليهِ ما اتَّخَذوهُم أولياءَ وَلكن كَثيراً منهُم فاسِقونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١].

ت - إنَّ التَّمَسُّك بهذهِ السنن التي سميتموها «قشوراً»، أو «جزئيَّات»، أو «فرعيَّات»، لا يتعارض مع مواجهة أعداء الله، وإدراك تآمرهم، وجهادهم، وَلَقد علَّم الله المؤمنينَ المسائل العلميَّة في أشدِّ أوقاتهم وأحرجها كما في صلاة الخوف.

لَقَد واجه السَّلفُ الأوَّل أخطاراً كثيرة وَلكنَّهم لم يهملوا أمراً من أُمورِ الدِّين، وَمع ذلك سادوا الأُمم، وثلوا عَرش

الأكاسرة والقياصرَة، وأقاموا صرح الإيمان قويّاً عَزيزاً.

ث - إنَّ تأخير النَّصر على الأعداء قد يَكون بسبب إهمال سنَّة أو تَضييع شَعيرَة، يوضحه:

٢ - إنَّ اتِّباعَ طريقةِ رسول الله ﷺ، وَنهج سنَّته الصَّحيحة، إبراز لمعالم الدِّين، واعتزاز بما نحنُ عليه من هُدى، نَرجو أن يجتمع عليه الثَّقلان.

وَحسبُك أن تعلم في هذا الباب أنَّ كثيراً من الأُمور الَّتي يَعدُّونها فرعيَّة، تُعَدُّ من أركانِ العزَّة وَالبقاء لهذا الدِّين العظيم، من ذلك مسألة تَعجيل الفطر، فقد بنى الشَّارع الحكيم عليها أُصولاً عظيمة:

□ أ - تعجيل الفطر يجلب الخير:

عن سَهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا يزالُ النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر»[(١)].

□ ب - تعجيل الفطر سنَّة رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٧٣ - فتح)، ومسلم (١٠٩٣).

فإذا عجلت الأمَّة الإسلاميَّة الفطر؛ فقد أبقت على سنَّة رسول الله ﷺ، ومنهاج السَّلف الصَّالح، وَلن يَضلوا - بإذن الله - ما داموا عاضِّينَ عليها بالنَّواجِذ، رافضينَ كُلَّ ما يُغيِّر قواعدها.

عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تَزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النُّجوم»[1].

□ ت - تعجيل الفطر مخالفة للمغضوب عليهم وَالضَّالين:

إذا كانَ النَّاس بخير؛ لأنَّهم سَلكوا منهاج النُّبوَّة، وَحافظوا على سُنن الهُدى؛ فإنَّ الإسلام يَبقى ظاهراً قاهراً، لا يضرُّه من خالفه، وحينئذ تكون الأُمَّة الإسلاميَّة نبراساً يُستَضاءُ بِه في الظَّلماء، وَقدوة حسنة يُتَأَسَّى بِها؛ لأنَّها لن تكون ذَيلاً لأمم الشَّرق وَالغرب، وظلّاً لكل ناعق، تَميل مع الرِّيح حيث مالت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٧٣ - فتح)، وَمسلم (١٠٩٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«لا يَزالُ الدِّين ظاهراً ما عجَّل النَّاس الفطر؛ لأنَّ اليَهود وَالنَّصارى يؤخِّرون»[١].

فانظر - رَحمك الله -؛ تَرَى أنَّ تَعجيل الفطر أُنيطَ به أُمورٌ عظيمة، وفي هذه الإشارة فَوائد مهمَّة؛ منها:

أنَّ بقاء الدِّين ظاهراً خفَّاقة رايته مَرهون بمخالفة الَّذين من قبلنا من الَّذينَ أوتوا الكتاب، وذلك إعلام للأُمَّة الإسلاميَّة أنَّها تَحوز الخير بحذافيره إذا بَقيت أُمَّة وَاحدة، متميزة، ربَّانيَّة، لا شرقيَّة وَلا غربيَّة، فإذا كانت كذلك؛ بَقيت شامةً بينَ الأُمَم تَرنو إليها الأبصار، وَتهوى إليها الأفئدة، وَيَتَّخِذها النَّاس إماماً[٢].

ولن تكون كذلك إلَّا بأخذ الإسلام جملة واحدة؛ كتاباً وَسنَّة، عقيدة وَمنهاجاً.

٣ - وَقد ارتبط كثير منَ الأُمورِ التي يعدونها فرعيَّة أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٢)، وابن حبَّان (٢٢٤) بسند جيِّد.

(٢) وَقد أنشأت مصنَّفاً في هذا الباب، وهو الموسوم بـ: «الأمَّة الإسلاميَّة بينَ التَّميُّز وَالتَّحيُّز»، يسرَّ الله نشره بمنه وكرمه.

جزئيَّات بالأجرِ العظيم وَالـخير العميم من الله الكَريم، من ذلك:

□ أ - موافقة الإمام في التَّأمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إذا قالَ الإمام ﴿غير المَغضوبِ عليهم وَلا الضَّالين﴾؛ فقولوا آمين؛ فإنَّـهُ من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»(١).

□ ب - الإحسان إلى الحيوان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«بينا رجُلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثُمَّ خرَجَ فإذا هوَ بكلب يلهث يأكلُ الثَّرى منَ العطش، فقال: لَقد بَلَغ هذا مثل الَّذي بلغَ بي، فملأَ خفَّهُ ثُمَّ أمسكهُ بفيهِ، ثمَّ رَقى فسقى الكلب، فشكرَ الله له، فَغفَر له».

قالوا: يا رسولَ الله وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٦٦ - فتح) واللَّفظ له، ومسلم (٤١٠).

قال: «في كُلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجراً»[١].

□ ت - إزالة الأذى عن طريق المسلمينَ:

عنَ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لَقَد رأيتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شجرة قطعها من ظهر الطَّريقِ كانت تؤذي النَّاسَ»[٢].

وَفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بغصنِ شجرة على ظهرِ الطَّريق، فقال: واللهِ لأُنحينَّ هذا عن المسلمينَ لا يؤذيهم، فأدخلَ الجنَّة».

وَفي رواية: «بينما رَجُلٌ بطريق وَجدَ غُصنَ شوك على الطَّريق فأخَّره، فشكرَ له، فغفر له».

وَبالجملة فالأحاديث النَّبويَّة تلقى بظلالها على أنَّ جميع شعائر الإسلام شعب من شعب الإيمان كما في قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٤٠ - ٤١ و ١١٣ - فتح)، وَمسلم (٢٢٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٢٩)، والرِّواية الأولى له (١٩١٤) (١٢٨)، وَالثانية للبخاري (٢ / ١٣٩ و ٥ / ١١٨ - فتح)، ومسلم (١٩١٤) (١٢٧) (١٦٤).

«الإيمان بِضعٌ وَسبعونَ شُعبَة فأفضلها قول لا إلـه إلَّا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطَّريق، وَالحياء شُعبَةٌ منَ الإيمان»[1].

فأيما شعبة نُقِصَت كانت نقصاً منَ الإيمان، وكل شعبة تسهم إسهاماً فعَّالاً في بناء الإنسان، ولذلك حذَّرَ الرَّسول ﷺ من احتقار شيءٍ من صنائع المَعروف فقال:

«لا تحقِرَنَّ من المَعروف شيئاً وَلو أن تَلقى أخاكَ بوجهٍ طَلقٍ»[2].

قَال ﷺ: «يا نِساءَ المسلمات لا تَحقرن جارَةٌ لجارتها وَلو فِرسِنَ[3] شاةٍ»[4].

□□□□□

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٥١ - فتح)، وَمسلم (٣٥).
وَهذا الحديث أصلٌ جامع في هذا البابِ ففيهِ دلالتانِ مهمَّتانِ:
١ - أنَّ جميع شرائع الإسلام من شعب الإيمان فلا يَنبغي التَّفريق بينها.
٢ - أنَّ هذه الشُّعب مراتب فبعضها فوق بَعض.
وَهذا القول الفصلُ الَّذي نُدين الله به.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).
(٣) هوَ عظمٌ قليلُ اللَّحم.
(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٩٧ و ١٠ / ٤٤٥ - فتح)، وَمسلم (١٠٣٠).

قول الأصحاب في إبطال تَقسيم الاسلام إلى قشر وَلباب

وَقَد دَرَجَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ سبيلَ النَّظرة الشُّموليَّة للإسلام، فأخَذوهُ جملة واحدَةً، وَلم يُفَرِّقوا بينَ شعائره؛ لأنّها كل من عند الله.

وَمن أنصع الأمثلة موقف للفاروق عمر رضي الله عنه وهو يعالج سكرات الموت عندما طعنه العلج أبو لؤلؤة:

«... وَجاءَ النَّاس فجعلوا يثنونَ عليهِ، وَجاءَ شابٌّ فقالَ: أبشر يا أميرَ المؤمنينَ ببشرى اللهِ لكَ: من صُحبة رسول الله ﷺ، وَقَدمٍ في الإسلامِ ما قد عملت، ثُمَّ وُلِّيت فعَدَلتَ، ثُمَّ شهادَة.

قال: وَددت أنَّ ذلك كفاف لا علي وَلا لي.

فلمَّا أدبرَ إذا إزاره يَمَسُّ الأرضَ.

قال: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ، قال: «يا ابنَ أخي: ارفع

ثَوبَكَ؛ فإنَّهُ أبقى (وَفي رواية: أنقى) لثوبكَ، وأتقى لرَبِّكَ»[١].

وَهذا الموقف من عمر رضي الله عنه يَدُلُّ على أمور:

□ أ - أنَّ التَّحديات الكَبيرَة التي تواجه المسلمينَ، والأخطار التي تحدق بهم ينبغي ألا تصرفهم عن الأمرِ بالمعروفِ وَالنَّهي عن المُنكَر مهما دَقَّ.

وَأيُّ خَطَر أعظم من اغتيال أميرِ المؤمنينَ، وَمع ذلك لم تتغير نظرته الشُّموليَّة للشريعة الإسلاميَّة.

□ ب - أنَّ المُسلم يَنبغي أن يَكونَ صلباً في دينه، فلا يُداهِن الخلق إذا مَدَحوه أو أثنوا عليه بما هوَ أهله، فرأى منهم منكراً ألَّا ينهاهم.

□□□□□

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٥٩ - ٦٢ فتح).

ثمرات الألباب في إبطال بدعة تقسيم الاسلام إلى قشر ولباب

وإذا كانَ صحيح النَّقل حكم ببطلان هذا التَّقسيم، فإنَّ صريحَ العقل كذلك:

١ - كلُّ تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشَّرع بالاعتبار باطل يجب إلغاؤه.

وَهذا التَّقسيم أصل من أُصول الضَّلال، فإنَّ القائلين به فرَّقوا بينَ ما سَمَّوه لباباً وَما نَعتوهُ قشوراً، وَسلبوا القشور حكم الله المُعيَّن فيها، بل تَركوها مرتعاً للأهواء، إذ كل له وجهة موَلِّيها، وَهو مُصيب فيها.

وهذا باطل من وجوه عديدة:

□ أ - أنَّه خلاف نُصوص القرآن وَالسنَّة، وخلاف إجماع الصَّحابة وَأئمَّة الإسلام.

□ ب - أنَّه يجعل حكم الله تابعاً لآراء الرِّجال، وَظنونها.

□ ت - أنَّ يجتمع الضدان في الشيء الواحد، فيكون حسناً قبيحاً لله، مسخوطاً له محبوباً له مَبغوضاً.

□ ث - أنَّه يَنفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر.

□ جـ - أنَّه يجعل الحقائق تبعاً للاعتقادات، فمن اعتقد بُطلانه؛ كانَ باطلاً، وَمن اعتقد صحَّته؛ كانَ صحيحاً، ومن اعتقد حلَّه؛ كانَ حلالاً، وَمن اعتقد تحريمه؛ كانَ حراماً.

وَهذا التَّصور أوَّله سفسطة، وآخره زَندقة؛ لأنَّه يَتَضمَّن بُطلان حكم الله - تعالى - قبل وُجود المُجتَهدين، وَأنَّ الله لم يشرِّع لرسوله ﷺ سنن الهدى الَّتي بيَّنت أمره وَنَهيه.

□ حـ - أنَّه يرفع ثبوت الأجرين للمجتهد المصيب، والأجر الواحد للمُخطىء، فإنَّه لا خطأ عندهم، بل كل مجتهد مُصيبٌ لحكم الله في نفس الأمر.

□ خـ - هذا التَّقسيم ليسَ له حدٌّ فاصل تُعرف به القشور منَ اللُّباب، وَنحن نطالبهم بفرق واضح صحيح، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً؛ إلَّا بدعاوى باطلة.

فإن قالوا: اللُّباب ما فيه دليل قَطعي، وَالقشر خلافه.

قلت: هذا يلزم منه الدَّور، فإنَّه إذا قيل: لا يثبت اللُّباب إلَّا بالدَّليل القطعي، ثُمَّ قيل: اللُّباب ما فيه دليلٌ قطعي؛ كانَ ذلك دوراً، والدَّور باطل، وما بُني على باطل؛ فَهو باطل.

ناهيك أنَّ كثيراً من الأُمور الفرعيّة التي يعدونها قُشوراً، عليها أدلَّة قطعيَّة؛ كمسائل الطَّهارة، وَالصَّلاة، وَالصِّيام، وَالحج، وَالزَّكاة... وَهكذا أكثر الشَّريعة؛ أدلتها قطعيَّة.

وَهذا على نَقيض حالهم الحالك، إذ أنَّ الأُصول التي يعدونها لباباً أدلتها ظنيَّة؛ لأنَّها مَبنيَّة على القول بالمفهوم والقياس، وَتقديمهما على العموم، والأمر بعد الحظر، وَقول الصَّحابي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع ما قبلنا، وأضعاف ذلك.

فإن قالوا: اللُّباب ما لا يجوز التَّعبُد فيه إلَّا بأمر واحد مُعيَّن، والقشر بخلافه.

قلت: هذا أفسد من الأوَّل، فإنَّ الفروع التي يعدونها قُشوراً لا يجوز التَّعبُّد فيها إلَّا بالمشروع على لسان رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: اللُّباب ما يجوز أن يُعلم من غير تَقديم ورود

الشَّرع، والفرع بخلافه.

قلت: هذا الفرق في غاية الفساد، فإنَّ أكثر المسائل التي يسمُّونها لباباً لم تُعلم إلَّا بعد ورود الشَّرع؛ كاقتضاء الأمر للوجوب، والنَّهي للتَّحريم، بل أكثر مسائل التَوحيد لم تعلم إلَّا بالسَّمع وَالنَّقل الصَّحيح، فَجواز رؤية الرَّب - تبارك وَتعالى - يوم القِيامة، وأكثر مسائل المعاد، ومسائل القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك ممَّا لا يعلم قبل ورود الشَّرع.

فإن قيل: اللُّباب ما يَحْرُم الخلاف فيه، وَالقشر ما لا يَحْرُم الخلاف فيه.

قلت: وهذا فرق باطل؛ لأنَّ الخلاف شرٌّ كلُّه، واستصغار بذرة الخلاف لا يقره العُقلاء؛ لأنَّها إن تركت؛ نَمت، واستفحلت، فكانت شرّاً مُستطيراً.

٢ - لولا القشر لَفَسَدَ اللُّباب.

أنَّ هذا التَّفريق الموهوم، والتَّقسيم المزعوم، يخالف ضرورات العقل، فَلولا القشر؛ لفسد اللُّباب، وهذا مشاهد في خلق الله جميعاً، إذ جعل ربك القشر حماية للباب من الأُمور الضَّارَّة، والله غالبٌ على أمره، ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَعلمون.

٣ - الارتباط بينَ الظَّاهِر وَالباطِن.

منَ المَعلومِ ضَرورة في الحسِّ وَالتَّجربةِ أنَّ الظَّاهِر جُعِلَ على الباطن دَليلاً إن خَيراً فخير، وإن شَرَّاً فَشَر، وإن كانَ ذلكَ ممَّا لا يَراهُ الإنسانُ في نَفسهِ، ولكن قَد يَراهُ في غَيرِه.

قالَ شيخُ الإسلام:

«وَهذا أمرٌ يَشهد به الحسُّ وَالتَّجربة، حتى أنَّ الرَّجُلينِ إذا كانا في بَلَدٍ واحِدٍ ثُمَّ اجتمعا في دارِ غُربَةٍ كانَ بَينهما منَ المَوَدَّةِ وَالمُوالاةِ وَالائتِلافِ أمرٌ عَظيمٌ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا مُتعارفين، أو كانا متهاجرين.

وَذلكَ أنَّ الاشتراك في البلد نوع وصف اختصّا به عن بلد الغربة.

بل لو اجتمع رَجُلانِ في بَلد سَفَرٍ أو بَلد غريب، وكانت بينهما مُشابهة في العمامة أو الثِّيابِ أو الشَّعر أو الرُّكوب وَنحو ذلك من الائتلافِ أكثر ممَّا بينَ غيرهما.

وَكذلك تجد أرباب الصِّناعاتِ الدُّنيويَّة يألفُ بَعضُهم بَعضاً ما لا يألفُونَ غَيرهُم، حتى أنَّ ذلكَ يَكون مَع المُعادَاة

وَالمحاربة إمَّا على المُلكِ وَإمَّا على الدِّينِ.

وَتجد المُلوكَ وَنحوهم وَالرُّؤساء - وإن تباعَدَت ديارهم وَممالكهم - بينهم مُناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم البعض»[1].

وَهذا أمرٌ شَرعي أيضاً، فقد وَرَدَ من حديثٌ النُّعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ في الجسدِ مُضغَةَ إذا صَلُحت صلُحَ الجَسد كُلُّه وإذا فَسدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه ألا وَهيَ القلب»[2].

وَعنهُ قال:

كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يسوِّي صُفوفنا، حتى كأنَّما يُسوِّي بها القداح، حتى رأى أنَّا قَد عَقِلنا عنه، ثُمَّ خَرَجَ يوماً حتى كادَ أن يُكَبِّر، فرأى رَجُلاً بادياً صَدرُه من الصَّفِّ فقال:

«عبادَ الله لتسوُّنَّ صُفوفكُم أو ليُخالفنَّ اللهُ بينَ

---

(١) نقلاً عن «حجاب المرأة المسلمة» لشيخنا (ص ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٢٦ - فتح)، ومسلم (١٥٩٩).

وُجُوهِكُم»[١]، وَفي رواية «قلوبكم»[٢].

ورويَ عن عبدالله بن مسعود:

«لا يُشبهُ الزَّيُّ الزَّيَّ حتى تُشبه القلوبُ القلوبَ»[٣].

فإذا كانَ الأمرُ كذلك، فإنَّ الظَّاهِر الَّذي يسمُّونهُ «قِشراً» له تأثيرٌ على الباطن الَّذي يسمُّونهُ «لُباباً».

❑❑❑❑❑

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦)(١٢٨).
(٢) عند أبي داود (٦٦٢) بسندٍ صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٩٤)، وَوكيع في «الزُّهد» (ص ٣٢٤)، وَهناد في «الزُّهد» (ص ٨٦٢).
قلت: مدارُه على ليث بن أبي سليم، وَهو ضعيف.



إيضاح الأسباب لبدعة تقسيم الاسلام إلى قشور ولباب

ليسَ من شَكٍّ عندي أنَّ هُناك عوامل كثيرة أنبتت شَجرة هذه البدعة التي ليس لها قرار، ولن يكون لها استقرار بإذن الله في قلوب أولي الأيدي وَالأبصار، وَلكن ثمَّة أمر يَبرز من بين هذه العوامل بوضوح، وَيظهر بينها بعمق إنَّه الاستقطاب الحزبي وَالتَّلفيق المذهبي حيث قام أُناسٌ يَدَّعونَ الإصلاح، ويَزعمون التَّوفيق يَقولون:

نحن أحوج ما نكون في هذا العصر إلى تَقوية روابط الأخوَّة، حتى نستطيع مُواجهة التَّحدِّيات المُعاصرة الخطيرة التي حاقت بأمتنا.

نعم... نحن بحاجة إلى ذلك.

لكن، هل يمكن أن يقوم صرح الأُخوَّة إلَّا بعد تصحيح العقيدة، ورسوخ الإيمان ؟

إنَّ جميع أنواع الرَّوابط وأشكال الأخوَّة التي لم تتخذ

تصحيح العقيدة أولاً انهارت أمام أوَّل رجفة فكريَّة وَغير فكريَّة.

وَدونك - أخي في الله - شهادة من عصرنا الحاضر، نطق بها مَن عايشها، وَاكتوى بنارها.

قال الأستاذ محمَّد قطب:

و«أخذت الدَّعوة مَداها في حياة الإمام الشَّهيد[1]، وانضمَّ إليها مئات الألوف من النَّاس[2].

كانوا نماذج شتَّى، وَاتِّجاهات متعددة: كانَ فيهم فريق من الصُّوفيين الَّذينَ ظنُّوا أنَّ جماعة الإخوان المُسلمين جماعة صوفيَّة جديدة متنوِّرة[3]، تسير على ذات القاعدة الصُّوفيَّة الَّتي يَعرفونها، وَلكنَّها خالية من البدع التي يقع فيها المحترفون من

---

(١) في هذهِ التَّسمية نَظر من النَّاحية الشَّرعية وَالواقعيَّة، لأنَّ فيها مخالفة وَغلو.

(٢) كتب الاستاذ محمَّد قطب في حاشية (ص ٤٠٥) من كتابه «واقعنا المُعاصر»: تُقدِّر بعض الجهات عدد الَّذينَ انضموا للدَّعوة قبل مَقتل الإمام الشَّهيد بنصف مليون، وَليس هناك إحصاء دقيق بطبيعة الحال».

(٣) وهي كذلك؛ كما وَصَفها مؤسسها حسن البنا رحمه الله بأنَّها حقيقة صوفيَّة.

الصُّوفيَّة، فَرأوا أنَّ اتِّباعها لا يخرج بهم عن طريقهم الذي ألفوه، وفي الوقت ذاته لا يُوقعهم فيما يُعاب على الصُّوفيَّة من انحرافات.

وَكانَ فيهم كَثيرٌ من الشَّباب النَّظيف المُتطهِّر، الَّذي لم تلوثه موجة الفساد الكاسحة التي تُفسد المجتمع، وَتلوِّثه بالدَّنس، وَالَّذي اتَّخذ مَوقفاً مُحدداً من الحضارة الغربيَّة: أن ينتفع بالنَّافع منها، الذي لا يتعارض مع عقيدته وأخلاقه، وَلكنَّه يرفض مَاديَّة هذه الحضارة، وَتبذُّلها الأخلاقي، وَتحلُّلها الجنسي، وَاستحلالها لكل ما حرَّم الله.

وَلقد كانَ مثل هؤلاء الشباب موجودين في المجتمع... لم تَكن قَد أكلتهم الدَّوامة، وَلا غلبتهم على نَظافتهم وَتطهرهم... وَلكنَّهم كانوا ضائعين... كانوا أفراداً مُتناثرين، لا يربط بينهم رابط، ولا تجمع بينهم وحدة... وَكانوا قَمينين أن يَعيشوا في عزلتهم الضَّائعة، تُفنى فيها أعمارهم، ولا يلتفت إليهم أحد، إلَّا بالسُّخرية إن التفتَ وَلا يحدثون تيَّاراً في المجتمع؛ لأنَّهم قطرات مُتناثرةٌ مُزَاحَةٌ من طريق السَّيل المُتَدَفِّق، فحسبها أن تَقف في موقعها الَّذي أُزيحت إليه، حتَّى تَقع وَتضيع... ومن ثَمَّ لم يكن لهم -

رغم وجودهم - وجودٌ محسوس (!)

فالآن وَجدوا أنفسهم (!)

لم يَعودوا قطرات مُتناثرة مُزاحة عن الطَّريق... إنَّما صاروا - في حس أنفسهم على الأقل - وجوداً محسوساً، وجوداً مُستقلاً مُتميِّزاً عن الدَّوامة الكاسحة، مُغايراً لها في الاتِّجاه، تضغطه الموجة الكاسحة، نعم، ولكنَّها لا تفقده وجوده، ولا تفقده تميزه، ولا تفقده ترابطه... بل تزيده (!)

ثُمَّ إنَّه ينمو... نمواً سريعاً... فتحس الموجة الكاسحة ضغطه، وَإن كانت لا تقف له، ولاتكف عن الجريان من أجله، ولكنَّها تحس بالضيق من وجوده (!)

وَكانت هناك جماهير جاءت لتشبع وجدانها الدِّيني، وهي لا تعرف من الإسلام إلَّا ذلك الوجدان، وكانت تجد في خطب الإمام الشَّهيد ودروسه من فيض الروحانيَّة - وقد وهب الله له روحانيَّة فيَّاضة مشعة عميقة التأثير - ما يُشبع في نفسها وجدانها الدِّيني، فيشدها إلى الجماعة، فتمارس بعض نشاطها، ولكن مطلبها الأوَّل هو إشباع ذلك الوجدان.

وَكان فيهم كذلك مُنتَفعون من رجال الأحزاب السِّياسيَّة

القائمة يومئذ، ظَنُّوا أنَّ هذا الحزب سياسي جديد، ينمو بسرعة متزايدة... أو قطار جديد، ينهب الأرض نهباً، وَتتزايد جماهيره... فتحدثهم أنفسهم أنَّ لعلَّه يكون - بكثرة الجماهير وَترابطهم - أقرب من غيره في الوصول إلى الحكم... فلا تفتهم إذن الفرصة، ولا يفتهم القطار[١].

وحين جاءت الضَّربة عام ١٩٤٨ - ١٩٤٩؛ فرت كثير من تلك الجموع إلى غير رجعة:

فَرَّ المتصوِّفون... فقد عرفوا - يقيناً - أنَّ هذه الجماعة لم تكن جماعة صوفيَّة جديدة متنورة، إنَّما كانت حركة جهاديَّة، يتعرضَّ أصحابها لما يتعرضَّ له المجاهدون في التَّاريخ كله؛ من القتل، والتَّعذيب، والتشريد، والمطاردة... وما لهذا كانوا قد جاؤوا، ولا عندهم احتمال له، ولا اصطبار عليه... فالنَّجاة النَّجاة من مخاطر الطَّريق.

وَفَرَّ المُستَنفعون... فَقد عرفوا - يَقيناً - أنَّ هذا القطار هوَ أبعد شيء عن الوصول إلى كرسي الحكم... وَهم لهذا

---

(١) وَهم كذلك؛ فقد تسلق على أكتافهم منتفعونَ كثيرونَ وَلا يزالونَ (!)

جاؤوا، لا يعرفون غيره، وَلا يستهدفون سواه... فالفرار الفرار قبل أن يدمغوا دمغة لا يستطيعون التَّخلص من عقابيلها فيما بعد.

وَفَرَّت الجماهير فما عاد هناك ما يشبع وجدانهم الدِّيني، وهم لا يملكون غيره، وَلا يعرفون من الإسلام غيره، إنَّما هناك سجن، وَتعذيب، وَتشريد، وتقتيل... وَما لهذا كانوا قد جاؤوا، وَلا عندهم احتمال له، ولا اصطبار عليه... فالهرب الهرب قبل أن تَعثُر عليهم السُّلطات، وَتتهمهم بأنهم كانوا هناك (!)

وَبَقيَ الشباب النَّظيف المتطهر ... ومع ذلك لم يبق كله... فما كان كله يُعرف من قبل عقابيل الطَّريق... وَما كان كله يقدر أن سيناله في الطَّريق شيء من العذاب وَالتَّضحيات، إنَّما كانَ يَظن أنَّها سياحة طيبة في الجو النَّقي، بعيداً عن قذارات المجتمع الدنس الَّذي يعيش فيه، فيها مَتاعبها الذَّاتيَّة فحسب، متاعب المحافظة على الدين في وسط الفساد الكاسح، تلك التي قال عنها رسول الله ﷺ:

«يأتي زَمانٌ يكون القابض على دينه كالقابض على

الجمر»[١].

أمَّا التَّعرض للسجون، والمعتقلات، والتَّشريد، وَالتَّعذيب، فلم يكن في حساب كثير منهم، على الرُّغم من أنَّ الإمام الشَّهيد قال لهم ذلك في وضوح لا لبس له، حين قال لهم في رسالة «بينَ الأمس وَاليوم»:

«أُحبُّ أن أصارحكم إنَّ دعوتكم لا زالت مجهولة عند كثير من النَّاس، وَيوم يعرفونها وَيدركون مَراميها وَأهدافها؛ ستلقى منهم خصومة شديدة، وَعداوة قاسية، وَستجدون أمامكم كثير من المشقَّات، وَسيعترضكم كثير من العقبات، وَفي هذا الوقت وَحده تكونون قد بدأتم تسلكون سبيلَ أصحاب الدَّعوات، أمَّا الآن؛ فلا زلتم مجهولين، وَلا زلتم تمهِّدونَ للدَّعوة، وَتستعدُّونَ لما تتطلبه من كفاح وَجهاد.

سيقف جهل الشَّعب بحقيقة الإسلام عقبة في طريقكم.

---

(١) قلت: وَهو صحيح بشواهده؛ كما بينته في جزء مُفرد، وَهو الموسوم بـ: «القابضونَ على الجمر» نشر دار ابن الجوزي - الدَّمام.

وَستجدون من أهل التَّديُّن ومن العلماء الرَّسميين من يَستَغرِب فهمكم للإسلام، وَينكر عليكم جهادكم في سبيله.

وَسيحقِد عليكم الرُّؤساء، وَالزُّعماء، وَذوو الجاه وَالسُّلطان، وَستقف في وجوهكم كل الحكومات على السَّواء، وَستحاول كل حكومة أن تحدَّ من نشاطكم، وأن تضع العراقيل في طريقكم.

وَسيتذرع الغاصبون بكل طريق لمناهضتكم، وَإطفاء نور دعوتكم، وَسيستعينون بالحكومات الضَّعيفة، وَالأخلاق الضَّعيفة، والأيدي الممتدَّة إليهم بالسؤال، وَإليكم بالإساءَة والعدوان، وَسيثير الجميع حول دعوتكم غبار الشُّبهات، وَظلم الاتِّهامات، وسيحاولون أن يلصقوا بها كل نقيصة، وأن يظهروها للنَّاس في أبشع صورة؛ مُتَعمِّدينَ على قوتهم وسلطانهم، مُعتدين بأموالهم ونفوذهم.

﴿يريدونَ أن يُطفئوا نورَ اللَّهِ بأفواهِهِم وَيأبى اللَّهُ إلَّا أن يُتمَّ نورِهِ وَلَو كَرِهِ الكَافِرونَ﴾ [التَّوبة: ٣٢].

وَستدخلون بذلك وَلا شك دور التَّجربة والامتحان، فستسجنون، وَتعتقلون، وَتقتلون، وَتشرَّدون، وَتصادر

مصالحكم، وَتعطِّل أعمالكم، وَتفتِّش بيوتكم، وَقد يطول بكم مَدى هذا الامتحان:

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتركوا أن يَقولوا آمَنَّا وَهُم لا يُفتَنون﴾ [العنكبوت: ٢].

وَلكن الله وَعدكم بَعد ذلك كله نصرة المجاهدين، ومثوبة العاملين المحسنين:

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا هَل أَدُلُّكُم عَلى تِجارَةٍ تُنجيكُم مِن عَذابٍ أليمٍ﴾ . . . . ﴿فَأَيَّدنا الَّذينَ آمنوا على عَدُوِّهِم فأصبحوا ظاهِرينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٤]، فهل أنتُم مُصرُّونَ على أن تكونوا أنصار الله ؟»[١].

إنَّما الَّذينَ بَقوا دَاخِلَ الجماعة بعد الضَّربة القاسمة كانوا هم الَّذين تَربوا بالفعل على يد الإمام الشَّهيد، والَّذينَ كانوا - في تقسيمه - يسميهم الإخوان العاملين، وإن كان كثير من هؤلاء قَد ظَهرت عليهم فيما بعد آثار التَّعجل في التَّكوين والحركة، التي سنتكلم عنها فيما بــعد. . . فـرَّت كثيـر من

---

(١) «مجموعة رسائل حسن البنا» المؤسسة الإسلاميَّة للطباعة والصَّحافة وَالنَّشر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (ص ١٠٨ - ١٠٩).

الجموع التي كانت تتحلق حول الإمام الشَّهيد في درسه الأُسبوعي، فتملأ المركز العام لجماعة الإخوان المسلمين، وتملأ الشوارع المتفرعة حوله، حين رأوا الأمر ليس عرضاً قريباً، ولا سفراً قاصداً، إنَّما هو جهاد وَعذاب؛ كما فرَّت الجموع التي كانت تستقبل الإمام الشَّهيد كلما تنقَّل في مدن القطر أو في أريافه، في رحلاته الدَّائمة التي لم يكن يفتر عنها» أ. هـ[١].

وَنردفها بشهادة من مُوقِّعٍ آخَر، نَطق بها منظرهم؛ قال الشَّيخ سعيد حوى رحمه الله:

«وَكانت الجماعة خارجة من انقسام خطير، وانشقاق كبير، ولا غرابة، فإن أصوات النَّقد كانت تلقى آذاناً صاغية؛ لكثرة الثغر، والمناخ المساعد، والأجواء الخارجيَّة الضاغطة، وَالتَّركيب التَّنظيمي للجماعة هش، وَالمنتسبون للجماعة أخلاط، وَالجماعة ليست قادرة على صهرهم»[٢] أ. هـ.

---

(١) «واقعنا المُعاصِر» (ص ٤٠٥ - ٤٠٩).
وهذا الكتاب يعدّه القطبيون المعاصرون منهجهم، وفيه سقطات كثيرة ومزالق خطيرة تخالف منهج السلف الصالح. وقد فصلت القول فيها في رسالة مستقلة: «عقد الخناصر في رد أباطيل واقعنا المعاصر».
(٢) «هذهِ تجربتي وَهذهِ شهادَتي» (ص ٣٤).

قلت: مهما تعددت المسوغات التي يعزو إليها المحلِّلون من داخل الجماعة، ومهما تنوعت الأسباب التي يتَّخذها أفراد الجماعة لتعليل هذه الظَّاهرة الخطيرة في صفوفهم، والتي كررت في أزمنة وأماكن عديدة، فإنَّ السبب في ذلك أنَّ مؤسس الجماعة الشَّيخ حسن البنا أقامَ صَرحها على حساب تصحيح العقيدة، حيث قال:

«وَخلاصة هذا البحث أنَّ السَّلف وَالخلف قَد اتَّفقا على أنَّ المُراد غير الظَّاهر المُتعارف بينَ الخلق، وَهو تأويل في الجملة، وَاتَّفقا كذلك على أنَّ كل تأويل يصطدم بالأصول الشَّرعيّة غير جائز، فانحصر ذلك الخلاف في تأويل الألفاظ بما يجوز في الشَّرع، وهو هيِّنٌ كما ترى، وأمر لجأ إليه بعض السَّلف أنفسهم، وأهم ما يجب أن تتوجَّه إليه هِمم المسلمين الآن توحيد الصُّفوف، وجمع الكلمة، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، والله حسبنا، وَنعمَ الوَكيل» أ. هـ[١].

وَهنا لا بُدَّ من التَّذكير مَرَّةً أُخرى بما ذكرته من قبل لعلَّ الله ينفع به أقواماً آخَرين:

---

(١) «مجموعة رسائل حسن البنا رسالة العقائد» (ص ٤١٨).

واعلم - علمك الله - أنَّ التَّجمع على مُجرَّد مَبادئ عامَّة، وأفكار غامضة، ليس هو الطَّريق الفضلى، بل من الواجب أن يسبق التَّجمع الصحيح اتِّفاق على أفكار واضحة، وفهم كامل شامل للإسلام الذي نعمل على عودته إلى مراكز السيادة، والقيادة، والتوجيه.

إنَّه لا يجدي أبداً أن تجمع أشتاتاً منَ النَّاس، ذوي اتِّجاهات مختلفة، وآراء متضاربة، وَأفكار مُتناقضة، في بنيان واحد، لأنَّه سرعان ما يدب الخلاف بينهم، وَيحتدم النِّزاع، وَيشتد الصِّراع، فتأتي الفرقة بنيانهم من القواعد، فيخرُّ عليهم السَّقف من فوقهم، وذلك مهما عملت على تأخيره وتأجيله.

إنَّه لا يُفيد التَّجمع الصحيح في شيء أن تسعى لترضية هذا الاتِّجاه وَذاك، وأن تُجامل هذا الشيخ وَذاك، لا بد من البحث عن الاتجاه السَّليم، والصراط المستقيم، والفهم الصَّائب، وَالرّأي الثَّاقب؛ لتبنِّيه، واعتناقه، ودعوة النَّاس إليه، وتجميعهم على أساسه.

إنَّه لمن المحال - إلَّا على حساب العقيدة - أن تجمع رجلاً يُؤمن بالمنهج السَّلفي، وآخر صوفي يؤمن بالمكاشفات

والإلهامات والخلوات، وثالث متعصِّب، ورابع يأخذ من الجميع ما راق له، فوافق هواه ومزاجه، مع خامس خرافي.

وَقديما قيل: إرضاء النَّاس غاية لا تُدرك.

وَقلنا: وإرضاء الله غاية لا تُترك.

فَفَضِّل ما لا يُترك على ما لا يُدرك!

ليس المهم في التَّجمع الكثرة والكم، بل المهم هو الاتِّجاه الصحيح والكيف.

أليس من أوضح قواعد القتال رص الصُّفوف، ووحدة الكلمة وإلَّا هُزِمَ الجمع وولى الدُّبر ؟!

لذلك لا بُدَّ من جمع المسلمين على كلمة سواء، وَعقيدة صافية واضحة، ومن ثُمَّ التَّصدِّي للجاهليَّة الخبيثة الماكرة، وإلَّا كانت المعركة خاسرة، والوجوه باسرة» أ. هـ[1].

□□□□□

---

(١) «الجماعات الإسلاميَّة في ضوء الكتاب وَالسُّنَّة» (ص ١٣١ - ١٣٢).

الآثار السَّيئة لتقسيم الاسلام إلى قشر وَلُباب

إنَّ نَظريَّة القشور وَاللُّباب التي يدندن حولها كثير من المُنتسبين للإسلام بدعة جاهليَّة، تأبَّطت شروراً، منها:

١ - التَّفريق بين مسائل الإيمان والأحكام العمليَّة في مصادر التَّلقي وأوجه الاستدلال.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله:

«إنَّ هذه الأخبار لو لم تُفد اليقين، فإنَّ الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء وَالصِّفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطَّلبيَّة بها، فما الفرق بين باب الطلب وَباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر.

وَهذا التَّفريق باطل بإجماع الأُمَّة؛ فإنَّها لم تَزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميَّات كما تحتج بها في الطلبيَّات العمليَّات، ولا سيما والأحكام العمليَّة تتضمن الخبر عن الله بأنَّه شرع كذا، وأوجبه، ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى

أسمائه وصفاته.

وَلم يزل الصَّحابة والتَّابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسُّنَّة يحتجُّون بهذه الأخبار في مسائل الصِّفات، والقدر، وَالأسماء، والأحكام، وَلم ينقل عن أحد منهم ألبتة أَنَّه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأينَ سلف المُفرِّقين بين البابين ؟

نعم سلفهم بعض متأخِّري المُتكلمين الَّذين لا عناية لهم بما جاءَ عن الله وَرسوله وأصحابه، بل يَصدُّون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب وَالسُّنَّة وأقوال الصَّحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين، فهم الَّذين يعرف عنهم التَّفريق بينَ الأمرين، فإنَّهم قسموا الدِّين إلى مسائل علميَّة وعمليَّة وَسموها أصولاً وَفُروعاً» أ. هـ[1].

٢ - بلبلة أفكار المسلمين، وإدخالهم في دوامة

---

(١) «مختصر الصَّواعق المرسلة» (٢ / ٤١٢ - ٤١٣).
وانظُر لزاماً كتابي: «الأدلَّة وَالشَّواهد»، ففيه بيان نَقض لهذا التَّفريق، وَبيان أنَّه من بُنيَّات الطَّريق.

الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله بهذا الاعتبار، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم والضَّالين، فلا هم أدركوا الأهم، وضاع منهم المهم، فصارَ أمرهم إلى: تفرق، وتشتت، وضياع.

وَهذا لا ينفي ترتيب الأُمور، ومعرفة نقطة البداية التي ينبغي على كُل داع إلى الله إن يمرَّ بها، وكيف لا يكون ذلك كذلك وَرسول الله ﷺ حَدَّها عندما أرسل مُعاذاً داعياً إلى الله فقال له:

«إنَّك تَقدُمُ على قومٍ هُم أهلُ الكتاب، فأوَّل ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله - تعالى، فإذا عرفوا ذلك؛ فأخبرهم أنَّ الله فَرَضَ عليهم خمس صَلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا؛ فَأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم زكاة أموالهم، تؤخذ من غنيهم، فتردُّ على فقيرهم، فإذا أقَروا بذلك؛ فخُذ منهم، وَتوَقَّ كَرائِم أموال النَّاس»(١).

وَهكذا: حددَّ رسول الله ﷺ نقطة البداية، وخطوة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ٣٤٧ - فتح)، ومسلم (١ / ١٩٦ - ٢٠٠ - نووي).

الانطلاق للدُّعاة، حتى يقاتل آخرهم الدَّجّال: العقيدة أوَّلاً، ورأس الأمر التَّوحيد؛ لأن معظم الشرور والنَّكبات التي أصابت الأُمَّة الإسلاميَّة، وأشد البلايا التي حلَّت بها، كانت بسبب انتكاسة العقيدة في النُّفوس، وبسبب فساد المفاهيم للمبادئ والأُمور الأساسيَّة، وَبسبب النِّزاع الذي وقع في الإيمان.

أي أنني لا أقول: بأنَّه لا تكون أولويات في الدَّعوة إلى الله، وَلكن الدَّعوة إلى الله سلسلة مترابطة حلقاتها، والأحداث الجسام التي حاقت بالأمَّة الإسلاميَّة لا تجعلنا نفرّق بين شعائر الله، وَلا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعض؛ استخفافاً، فنقول كما يهرف الكثيرون:

هذه أمورٌ سطحيَّة، أو فرعيَّة، أو خلافيَّة، أو هامشيَّة، يجب أن نتركها، وَنركِّز جهودنا على الخطب العظيم، والخطر الجسيم، الذي فرَّق صفنا، وَشتت شملنا (!)

وهذا أصل هامٌّ يجب على الدُّعاة الإسلاميين فهمه وهضمه، وإلَّا كانَ عملهم استنبات بُذور في الهواء، فهل تؤتي أُكلها ؟!

٣ - ترك الترجيح في مواطن الخلاف بدعوى أنَّ هذه أمور خلافيَّة فرعيَّة.

إنَّ ترك التَّحقيق العلمي بدعوى أنَّ هذه الأمور خلافيَّة، وإهمال إنكار المنكر بدعوى أنَّ هذه الأُمور فرعيَّة: فاسدٌ من أصوله، ومن عميق جذوره؛ لأنَّ الخلاف امتدَّ حتى شمل الأصول العقائديَّة، وَلَقد امتدَّ إلى مَعنى كلمة التَّوحيد.

فعامَّة النَّاس يَقولون: معناها: لا موجود إلَّا الله.

وَكثير من الدُّعاة يَقولون: معناها: لا خالق ولا رازق ولا حاكم إلَّا الله.

وَبعضهم يقول: لا معبود في الوجود إلَّا الله.

وَالمعنى الحق: لا مَعبود بحقٍّ إلَّا الله.

وَكثير من المشايخ يُجيزونَ الاستعانة بغير الله، والطَّلب من الأموات، وكل ذلك يُنافي شهادة التَّوحيد.

٤ - الاستخفاف بشعائر الله وَعدم تَعظيم حرماته.

إنَّ التَّفريط في الأمر اليَسير يُؤدِّي إلى التَّهاون في الأمر

الكبير ومن ثُمَّ الاستخفاف بأمر وَنهي العليم الخبير؛ لأنَّ هذه البدعة:

وسيلة للتَّقرب من المناهي، فلا يدع القائل لها ما لا بأسَ به حذراً مما به بأس.

وَقتل للغضب لله إذا انتهكت محارمه، فلا يجد القائل في قلبه حزناً وَكَسْرَةً إذا عُصِيَ الله - تعالى - في أرضه.

واسترسال مع الرخص إلى حد الخروج عن المنهج الوسط.

وعلة تضعف الانقياد والتَّسليم لأمر الله.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«ومنها -أي الألفاظ المكروهة- أن يسمي أدلَّة القرآن وَالسنَّة ظواهر لفظيَّة ومجازات، فإنَّ هذه التَّسمية تُسْقِط حرمتها منَ القلوب، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقليَّة، فلا إلـه إلَّا الله كم حصل بهاتين التَّسميتين من فساد في العقول والأديان والدُّنيا

وَالدِّين»[١].

٥ - جعل ميراث الأُمَّة الإسلاميَّة حقلاً للتَّجارب: تعبث به أقلام وعقول المفتونين بالثَّقافة الغربيَّة، تحت راية تقديم الأهم على المهم، ليؤدي إلى سلخ الأُمَّة عن مصدر عزَّتها، وَينبوع قوتها، لأنَّ كثيراً من عرى الإسلام مما يترتب عليه إقامة حكم الله في الواقع، وبقاء الإسلام قويًّا عزيزاً وقد مضى شيئاً من ذلك.

٦ - ترك إنكار المنكر، والتَّحذير من الشَّر، وبيان سبيل المجرمين، بدعوى أنَّ هذه الأُمور فرعيَّة، أو سطحيَّة، أو هامشيَّة، أو خلافيَّة.

وحسبكم هذه القِطاف؛ لتدلَّ على فساد هذا الكلام الجُزاف، الذي لم يؤسس على الهدى والإنصاف.

□□□□□

---

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٤٧٣).

أقوال أولي الألباب في إبطال بدعة تقسيم الاسلام إلى قشر ولباب

نَبَّه كثيرٌ من العلماء على خطورة هذه البدعة الزَّاعمة أنَّ الإسلام: قشر وَلباب، منهم:

١ - عزالدِّين بن عبدالسَّلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

قال رحمه الله:

«لا يجوز التَّعبير عن الشَّريعة بأنَّها قشر، مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور، وَكيف يكون الأمر بالطَّاعة والإيمان قشراً ؟! وأنَّ العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء، ومن أجزاء علم الشَّريعة، ولا يُطلق مثل هذه الألقاب إلَّا غَبي شقي قليل الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إنَّ كلام شيخك قشور؛ لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشَّريعة! وليست الشريعة إلَّا كتاب الله وسُنَّة رسوله، فيعزَّر هذا الجاهل تَعزيراً

يَليقُ بمثل هذا الذَّنب»[١].

٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

قال رحمه الله:

«إنَّ المسائل الخبريَّة قد تكون بمنزلة المسائل العمليَّة؛ وإن سُمِّيت تلك مسائل أصول، وَهذِهِ مسائل فُروع، فإنَّ هذه التسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء وَالمتكلمين؛ وهو على المتكلمين والأُصوليين أغلب؛ لا سيما إذا تكلموا في مسائل التَّصويب وَالتَّخطئة»[٢].

وَقال أيضاً:

«فأمَّا التَّفريق بين نوع وتسميته مسائل الأُصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع هذا ليس له أصلٌ لا عن الصَّحابة، ولا عن التَّابعينَ لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنَّما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنَّ يُقال لمن فرق بينَ النَّوعين:

(١) «الفتاوى» (ص ٧١ - ٧٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٦).

ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟

وَما الفاصل بينها وَبين مسائل الفروع ؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع النَّاس في محمَّد ﷺ هَل رَأى رَبَّه أم لا ؟ وَفي أنَّ عُثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وَفي كثير من معاني القرآن، وَتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقاديَّة العمليَّة، ولا كفر فيها بالاتِّفاق، ووجوب الصَّلاة، وَالزَّكاة، والصِّيام، وَالحج، وَتحريم الفواحش، والخمر، هي مسائل عمليَّة، والمنكر لها يكفر بالاتِّفاق.

وإن قال الأُصول: هي المسائل القطعيَّة.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعيَّة، وَكثير من مسائل العلم ليست قطعيَّة، وكون المسألة قطعيَّة أو ظَنِّيَّة هو من الأمور الاضافيَّة، وقد تكون المسألة عند رَجل قطعيَّة لظهور الدَّليل الرَّاجح له، كمن سمع النَّص من الرَّسول ﷺ وَتيَقَّن مُراده منه، وعند رَجُل لا تكون ظَنيَّة، فضلاً عن أن تكون قطعيَّة؛ لعدم بلوغ النَّص إيَّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم

تمكنه من العلم بدلالته.

وَقد ثبتَ في «الصَّحاح»[١] عن النَّبيِّ ﷺ حديث الَّذي قال لأهله:

«إذا أنا مت فأحرقوني، ثمَّ اسحقوني، ثُمَّ ذَروني في اليَّم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذَّبه أحداً من العالمين.

فأمرَ الله البرَّ برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب فغفر له».

فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظنَّ أَنَّه لا يعود، وأَنَّه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وَهذهِ المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع» أ. هـ.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٥١٤ و ١١ / ٣١٢ - ٣١٣ و ١٣ / ٤٦٦ - ٤٦٧ - فتح)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

وَقال أيضاً:

«الفرق بينَ مسائل الأصول وَالفروع إنَّما هو من أقوال أهل البدع من أهلِ الكلامِ من المُعتزلة وَالجهميَّة ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوامٍ تكلموا بذلك في أصولِ الفقه وَلم يعرفوا حقيقة هذا القول وَلا غَوره.

قالوا: وَالفرق في ذلك بينَ مسائل الأُصول وَالفروع كما أنَّه بدعة مُحدثة في الإسلامِ لم يدل عليها كتاب وَلا سُنَّة ولا إجماع، بل وَلا قالها أحدٌ منَ السَّلف وَالأئمة، فهي باطلة عقلاً فإنَّ المُفرقينَ بينَ ما جعلوهُ مسائل أُصول وَمسائل فروع لم يفرّقوا بينهما بفرقٍ صحيح يميز بينَ النَّوعين بل ذكروا ثَلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة. (ثُمَّ ذَكَرها وَبيَّنَ فسادها)[1].

٣ - العلامة ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

قال رحمه الله:

«إنهم قسموا الدِّين إلى مسائل علميَّة وَعمليَّة، وسموها أصولاً وَفُروعاً:

---

(١) «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» (٥ / ٨٧ - ٨٨) طبعة جامعة الإمام.

وَقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، وَمن خالفه فهو كافر، أو فاسق، وأمَّا مسائل الفروع فليس للَّه - تعالى - فيها حكم معيَّن، وَلا يتصور فيها الخطأ، وكل مُجتهد مُصيب لحكم الله - تعالى - الَّذي هو حكمه.

وَهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سمُّوه أصلاً ممَّا سمُّوهُ فرعاً، فكيف وقد وَضعوا عليه أحكاماً؛ وضَعوها بعقولهم وآرائهم.

منها: التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل.

ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب وَالسنَّة وأصول الشَّرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه.

وَهذا التَّقسيم أصل من أُصول ضَلال القوم، فإنَّهم فَرقوا بين ما سموه أُصولاً وَما سموه فروعاً، وسلبوا الفروع حكم الله المعيَّن فيها بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وَجعلوا ما سموه أصولاً مَن أخطأ فيه عندهم فهو كافر، أو فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التَّفريق، ولا

يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمَّة المسلمين، وَلا عن أحد منَ الصَّحابة وَالتَّابعين.

وَهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يَقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه.

وقال الإمام أحمد: من ادَّعى الإجماع؛ فقد كذب، أمَّا هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله ﷺ بما يدَّعونه من الإجماع.

ومن المعلوم قطعاً بالنُّصوص وإجماع الصَّحابة والتَّابعين وَهو الَّذي ذكره الأئمة الأربعة نصَّاً: أنَّ المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشَّرعيَّة ليسوا كلهم سواء بل فيهم المصيب والمخطئ.

فالكلام فيما سموه أُصولاً وَفيما سموه فروعاً ينقسم إلى مُطابق للحق في نفس الأمر وَغير مُطابق، فانقسام الاعتقاد في الحكم إلى مُطابق وَغير مُطابق كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مُطابق وَغير مُطابق.

فالقائل في الشيء حلال والقائل حرام فيه إصابة أحدهما وخطأ الآخَر كالقائل أنَّه سبحانه يُرى والقائل أنَّه لا يُرى في

إصابة أحدهما وَخطأ الآخَر، والكذب على الله - تعالى - خطأ أو عمداً في هذا كالكذب عليه عمداً أو خطأ في الآخر، فإنَّ المُخبر يُخبر عن الله أنَّه أمر بكذا وأباحه، والآخر يخبر أنَّه نهى عنه وَحرَّمه، فأحدهما مُخطئ قطعاً.

فإنَّ قيل: الفرق بينهما أنَّه يجوز أن يكون في نفس الأمر لا حلالاً وَلا حَراماً بل هو حلال في حق من اعتقد حله، وَحرام في حق من اعتقد تحريمه.

قيل: هذا باطل من وجوه عديدة وقد ذكرنا في كتاب «المفتاح»[1] وَغيره.

منها: أنَّه خلاف نص القرآن والسنَّة وخلاف إجماع الصَّحابة وأئمة الإسلام.

وَمنها: أن يَكونَ حكم الله تابعاً لآراء الرِّجال وَظنونها.

وَمنها: أنَّه ينفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر.

وَمنها: أن تكون الحقائق تبعاً للعقائد، فمن اعتقد بُطلان

---

(١) هوَ: «مفتاح دار السَّعادة وَمنشور ولاية أهل العلم وَالإرادة» وقد انتقيت فوائده، ونظمت شوارده، والتقطت فرائده في مهذَّب مفيد سميته: «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة» فيه بغية المريد، وغاية المستزيد.

الحكم المعين، كان باطلاً، ومن اعتقد صحته، كان صحيحاً، ومن اعتقد حله، كانَ حلالاً، وَمن اعتقد تحريمه، كانَ حَراماً.

وَمنها: أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً، مرضياً لله مسخوطاً له، محبوباً له مبغوضاً.

وَهذا القول كما قال فيه بعض العلماء:

أوله سفسطة، وآخره زَندقة، فإنَّه يَتضمن بُطلان حكم الله - تعالى - قبل وُجود المجتهدين، وأنَّ الله لم يشرع لرسوله ﷺ حكماً أمره به، ونهاهُ عنه.

وَمنها: أنَ حكم الله يرجع إلى خبره وإرادته، فإذا أراد إيجاب الشَّيء وأخبر به صارَ واجباً، وإذا أرادَ تحريمه وأمر بذلك صارَ حراماً، فإنكار أن يكونَ لله حكماً إنكار لخبره وإرادته، وإلغاء لتعلقهما بأفعال المكلفين.

وَمنها: أنَّه يرفع ثبوت الأجرين للمُصيب والأجر للمخطئ، فإنَّه لا خطأ في نفس الأمر عندهم، بل كل مُجتهد مُصيب لحكم الله - تعالى - في نفس الأمر.

وَمنها: أَنَّه يُبطل أن يوافق أحد حكم الله - تعالى - فليس لقول رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى الملك»[١].

ولا لقوله: «إنَّ سليمان سألَ ربه حكماً يصادف حكمه فأعطاه إيَّاه»[٢] معنى.

وَلا لقوله: ﴿فَفَهَّمنَاها سُليمَان﴾ [الأنبياء: ٧٩] معنى.

إذ كل منهما حكم بعين حكم اللَّه - تعالى - عندهم.

وَلا لقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فَله أجر»[٣] معنى.

وأيضاً، فهذا إجماع من الصَّحابة:

قال الصِّدِّيق في الكلاله: أقول فيها برأيي، فإن كانَ صَواباً، فمن الله، وإن كانَ خطأ، فمنِّي ومن الشَّيطان،

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٦).
(٢) أخرجه النسائي (٢ / ٣٤)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٢ / ١٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وَهو صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (١٣ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والله بَريء منه وَرسوله.

وَقال عُمر لكاتبه: اكتب هذا ما رآه عُمر، فإن يكن صَواباً؛ فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمن عُمر.

وَقال ابن مسعود في قصَّة بروع: أقول فيها برأيي فإن يَكُن صَواباً؛ فمنَ الله، وإن يَكن خطأ؛ فمنِّي ومن الشَّيطان، وَاللهُ بريء منه ورسوله.

وقالت عائشة لأُمِّ ولد زيد بن أرقم: أخبري زَيداً أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أن يتوب.

وَقال ابن عبَّاس وَقد ناظروه في مسألة متعة الحج واحتجُّوا عليه بأبي بكر وعمر: أما تَخشون أن تنزل عليكم حجارة من السَّماء؟ أقول: قال رسول الله ﷺ، وَتقولون: قال أبو بكر وَعُمر.

وَكان ابن عُمر يأمر بالتَّمتع؛ فيقولون له: إنَّ أباكَ نَهى عنه.

فقال: أيُّهما أولى أن يتبع كتاب الله أو كلام عُمر؟

وأيضاً: فالأحاديث والآيات النَّاهية عن الاختلاف في

الدِّين المتضمنَّة لذمِّه، كلُّها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وَما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صواباً؛ لم يَنه الله وَرسوله عن الصَّواب ولا ذمَّه.

وأيضاً: فقد أخبر الله - تعالى - أنَّ الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بالصَّواب.

قال تعالى:

﴿وَلَو كانَ مِن عندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدوا فيهِ اختِلافاً كَثيراً﴾ [النِّساء: ٨٢].

وَهو وإن كان في اختلاف ألفاظه، فهو يدلُّ على أنَّ ما اختلف معانيه ليس من عند الله.

إذاً المعنى هوَ المقصود.

وأيضاً: فإذا اختلف المجتهدان؛ فرأى أحدهما إباحة دم إنسان، الآخَر تحريمه، وَرأى أحدهما تارك الصَّلاة كافراً مُخلداً في النَّار، والآخر رآه مؤمناً من أهل الجنَّة، فلا يخلو إمَّا أن يَكون:

الكل حقاً وصواباً عند الله - تعالى - في نفس الأمر

أو الجميع خطأ عنده.

أو الصَّواب الحق في واحد من القولين والآخر خطأ.

والأوَّل وَالثَّاني ظاهر الإحالة، وَهما بالهوس أشبه منهما بالصَّواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمناً وَكافراً مخلداً في الجنَّة وَفي النَّار؟

وَكون المصيب واحد هو الحق وَهو منصوص الإمام أحمد ومالك وَالشَّافعي.

وأقوال الصَّحابة كلها صريحة أنَّ الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة وهو دين الله في نفس الأمر الَّذي لا دين له سواه، وليس الغرض استقصاء هذه المسألة بل المقصود أنَّ الخطأ يقع فيما سمُّوه فُروعاً، كما يقع فيما جعلوه أصولاً.

فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدِّين وَما لا يجوز، وَلا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلَّا بدعاوٍ باطلة.

ثُمَّ نطالبهم بالفرق بين مسائل الأُصول والفروع وما ضابط ذلك؟

ثُمَّ نطالبهم بالفرق بين ما يأثم جاحده أهو إثم كفر أو فسوق، وما لا يأثم جاحده؟

ونطالبهم بالفرق بين ما المطلوب منه القطع اليقيني وما يكتفى فيه بالظَّن؟

ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك ألبتَّة.

قال الجويني: وَقد تكلَّموا في الفرق بين الأُصول والفروع، فقالوا: الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه.

قلت: وَهذا يلزم منه الدَّور؛ فإنَّه إذا قيل: لا تثبت الأصول إلَّا بالدليل القطعي ثُمَّ قيل: والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دوراً ظاهراً.

وأيضاً: فإنَّ كثيراً من المسائل العمليَّة بل أكثرها عليها أدلَّ قطعيَّة كوجوب الطَّهارة، والصَّلاة، وَالصِّيام، وَالحجّ، وَالزَّكاة، وَنقض الوضوء بالبول والغائط، ووجوب الغسل بالاحتلام، وَهكذا أكثر الشَّريعة أدلَّتها قطعيَّة، وكثير من المسائل التي هي عندهم أُصول أدلَّتها ظنيَّة.

وَهكذا في أُصول الدِّين، وأصول الفقه، أكثر من أن يذكر

كالقول بالمفهوم، وَالقياس، وَتقديمهما على العموم، والأمر بعد الحظر، ومسألة انقراض العصر، وقول الصَّحابي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا، وأضعاف ذلك.

وَكذلك في أُصول الدِّين كمسألة الحال، وَبقاء الرَّب - تعالى - وَقدمه، هل هما ببقاء وقدم زائدين على الذَّات؟

والوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها؟

وإثبات المعنى القائم بالنَّفس وَغير ذلك.

فعلى هذا الفرق تكون هذه المسألة ونحوها فرعيَّة، وتلك المسائل العمليَّة أُصوليَّة.

قال: وقيل: الأصل ما لا يجوز التَّعبد فيه إلَّا بأمر واحد مُعيَّن، والفرع بخلافه.

قلت: وَهذا الفرق أفسد من الأوَّل، فإنَّ أكثر الفروع لا يجوز التَّعبد فيها إلَّا بالمشروع على لسان كل نبي، فلا يجوز التَّعبد بالسُّجود للأصنام، وإباحة الفواحش، وقتل النَّفس، وَالظُّلم في الأموال، وانتهاك الأعراض، وَشهادات الزور، وَنحو ذلك، وإن كان نفاة التَّحسين والتَّقبيح يجوزون التَّعبد

بذلك، ويقولون: يجوز أن تأتي الشَّرائع من عند الله - تعالى - بذلك، فقولهم من أبطل الباطل، وَقد ذكرنا فساده من أكثر من ستِّين وَجهاً في غير هذا الكتاب، وإنَّه مما يعلم بُطلانه بالضَّرورة.

قال: وَقيل: الأصل ما يجوز أن يُعلم من غير تقديم ورود الشَّرع، والفرع بخلافه، وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد، فإنَّ أكثر المسائل التي يسمونها أُصولاً لم تعلم إلَّا بعد ورود الشَّرع؛ كاقتضاء الأمر للوجوب، والنَّهي للتَّحريم، وكون القياس حجَّة، وَكون الإجماع حجَّة، بل أكثر مسائل الدِّين لم تُعلم إلَّا بالسَّمع، فجواز رؤية الرَّب - تبارك وتعالى - يوم القيامة، واستواؤه على عرشه، بخلاف مسألة علوه فوق المخلوقات بالذَّات؛ فإنها فطريَّة ضروريَّة، وأكثر مسائل المعاد وَتفصيله، لا يعلم قبل ورود الشَّرع، وَمسائل عذاب القبر، ونعيمه، وسؤال الملكين، وَغير ذلك من مسائل الأُصول التي لا تعلم قبل ورود الشرع.

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشَّرع، وَيكون معتقد خلافها جاهلاً، فهي من الأُصول عقليَّة كانت أو شرعيّة، والفرع ما لا

يحرم الخلاف فيه، أو ما لا يأثم المخطئ فيه.

وَهذا وإن كان أقرب مما قبله فهو باطل أيضاً، فإنَّ كثيراً من مسائل الفروع قطعي، وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها لخفاء الدَّليل عليه، وإن كان قطعيّاً فلا يلزم الاشتراك في القطعيَّات، وقد سلم القاضي ذلك فيما خفي عليه النَّص.

وَقد ذكر بعضهم فرقاً آخر فقال: الأُصوليَّات هي: المسائل العلميَّات، وَالفروعيَّات هي: المسائل العمليَّة.

[وَالمسائل العمليَّة] المطلوب منها أمران: العلم وَالعمل، وَالمطلوب من العلميَّات: العلم وَالعمل أيضاً، وَهو: حب القلب وَبغضه، وحبه للحقِّ الَّذي دلت عليه وتضمَّنته، وبغضه الباطل الَّذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علميَّة؛ فإنَّه يتبعها إيمان القلب، وتصديقه، وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل، وَهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنُّوا أنَّه مجردَّ التَّصديق دون الأعمال، وَهذا من أقبح الغلط

وأعظمه؛ فإنَّ كثيراً من الكفَّار كانوا جازمينَ بصدق النَّبيِّ ﷺ غير شاكِّينَ فيه، غير أنَّه لم يقترن بذلك التَّصديق عمل القلب من حب ما جاء به، والرِّضا، وإرادته، وَالموالاة، والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضع؛ فإنَّه مهم جدّاً به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلميَّة عمليَّة، وَالمسائل العمليَّة علميَّة، فإنَّ الشَّارع لم يكتف من المكلَّفين في العمليَّات بمجرَّد العمل دونَ العلم، ولا في العلميَّات بمجرَّد العلم دونَ العمل.

وَفرَّقَ آخرونَ بينَ الأُصول والفروع؛ بأنَّ مسائل الأُصول هي التي يكفر جاحدها كالتَّوحيد، والرِّسالة، والمعاد، وإثبات الصِّفات، ومسائل الفروع: ما لا يكفر جاحدها كوجوب قراءة الفاتحة في الصَّلاة، واشتراط الطمأنينة، ووجوب مسح الرَّأس كله في الوضوء، ونحو ذلك.

وَهذا الفرق غير مطرد ولا منعكس، فإنَّ كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وَكثير من مسائل الأُصول لا يكفر جاحدها، كما تقدَّم بيانه.

وأيضاً: فالتَّكفير حكم شرعي، فالكافر من كَفَّرَه الله

وَرسوله، والكفر جحد ما علم أنَّ الرسول جاء به، سواء كانَ من المسائل التي تسمونها علميَّة أو عمليَّة، فمن جحد ما جاء به الرَّسول ﷺ بعد معرفته بأنَّه جاء به، فهو كافر في دقِّ الدِّين وجلِّه.

وفرق آخرون بين الأُصول والفروع بأن الأُصول: ما تتعلَّق بالخبر، والفروع: ما تتعلَّق بالطلب.

وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدِّمة، وهو فاسد أيضاً، فإنَّ العبد مكلَّف بالتَّصديق بهذا وهذا: علما، وإيماناً، وَعملاً، وَحبّاً، وَرضاً، وموالاة عليه، ومعاداة كما تقدَّم.

وفرق آخرون بينهما بأنَّ مسائل الأُصول هي ما لا يسوغ التَّقليد فيها، وَمسائل الفروع يجوز التَّقليد فيها.

وَهذا مع أنَّه دور مُمتنع؛ فإنَّه يُقال لهم: ما الَّذي يجوز فيه التَّقليد؟

فيقولون: مسائل الفروع، والَّذي لا يجوز فيه التَّقليد مسائل الأُصول.

وَهو أيضاً فاسد طرداً وعكساً، فإنَّ كثيراً من مسائل

الفروع لا يجوز التَّقليد فيها كوجوب الصَّلاة، وَالصِّيام، والزَّكاة، وتحريم الخمر، والرِبا، وَالفواحش، والظُّلم، فإن من لم يعلم أنَّ الرَّسول ﷺ جاء بذلك وشكَّ فيه لم يعرف أنَّه رسول، كما أنَّ من لم يعلم أنَّه جاء بالتَّوحيد، وَتصديق المرسلين، وإثبات معاد الأبدان، وإثبات الصِّفات، والعلو، وَالكلام لم يعرف كونه مرسلاً، فكثير من المسائل الخبريَّة والطلبيَّة يجوز فيها التَّقليد للعاجز عن الاستدلال، كما أنَّ كثيراً من المسائل العمليَّة لا يجوز فيها التَّقليد، فتقسيم الدِّين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به، تقسيم غير مطرد، ولامنعكس، ولا عليه دليل صحيح.

وأيضاً فالتَّقليد قبول قول الغير بغير حجَّة، ومن قبل قول غيره فيما يحكيه عن رسول الله ﷺ أنَّه جاءَ به خبراً، أو طلباً، فإنَّما قبل قوله لما أسنده إلى رسول الله ﷺ، وَهذه حجَّة لكن تقرير مقدماتها ودفع الشُّبه المعارضة لها قد لا يقدر عليه كل أحد، فما كل من عرف الشَّيء بدليله أمكنه تقريره بجميع مقدِّماته، والتَّعبير عنه ولا دفع المعارض له، فإن كان العجز عن ذلك تقليداً، كانَ جمهور الأُمَّة مُقلِّدين في التَّوحيد، وإثبات الرِّسالة، والمعاد، وإن لم يكن العجز عنه تَقليداً، لم يَكونوا

مُقلِّدين في أكثر الأحكام العمليَّة التي يحتاجونَ إليها.

وَهذا هوَ الحقُّ؛ فإنَّ جمهور الأُمَّة مبني تَعبدها، وتحريمها، وَتحليلها، على ما علمته من نبيِّها بالضَّرورة، وأنَّه جاء به، ولو سألت عن تقريره لعجز عنه أكثرهم، كما يجزم بالتَّوحيد، وأنَّ الله فوق خلقه، وأنَّ القرآن كلامه، وأنَّه يبعث من في القبور، ولو سأل عن ذلك لعجز عنه أكثرهم» أ. هـ[١].

٤ - علي بن عبد الكافي السُّبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

قال رحمه الله:

«وقولهم من أهل القشور، إن أراد به ما الفقهاء عليه من العلم وَمعرفة الأحكام فليسَ منَ القشور بل من اللب، ومن قال عليه: إنَّه من القشور استحقَّ الأدب، والشريعة كلها لباب.

وكونهم وصلوا إلى مالم يصل إليه الفقهاء، فليعلم أنَّ من وصل لا يقول هذا الكلام، وكل من الفقهاء والصَّادقين واصل إلى ما قسم له من ميراث النُّبوَّة، وكثير ممن سواهم لم يصل إلى شيء.

---

(١) «مختصر الصَّواعق المرسلة» (٢ / ٤١٢ - ٤٢٢).

وكـل يدعـون وصـال لـيـلـى
وليلى لا تقر لهم بذلك» أ.هـ[١]

٥ - الشيخ صالح بن المهدي المقبلي المتوفى سنة ١١٠٨هـ.

قال رحمه الله:

«ومنها ما هو بدعة محضة منتمية إلى علم الأوائل، كالكلام على ماهية الصِّفات، حتى ساعد بعض أكابر المتكلمين على نفي العلم بالجزئيَّات، وغير ذلك من البليات، وَما لم يكن بهذه المثابة فانتزاعه وجعله فناً مخصوصاً نشأ عنه تفرق المسلمين، وَبلايا لا تحصى من أعظم البدع، فإذا كانَ الأوَّل قد غلط ولم يشعر بما سيترتب فما لمن رأى العظائم تثور من تلك العقائد لم ينته عنها ؟ ثُمَّ إذا كانَ عذره عذر الأوَّل لِمَ لم يَنته بعده عنها ؟ وَهذا شيءٌ قَد تسلينا عنه إنَّما ننبه على بعض مفاسدها:

مجتهد مُصيب في الفروع، إنَّما الشأن في الأصول من

(١) فتوى ملحقة بـ «الكلام على مسألة السَّماع» لابن قيم الجوزية (ص ٤٥٢).

لم يعرفها فدينه منثلم، فيستقر هذا عند الطَّالب وهو يعلم من نفسه أَنَّه لم يفطر على تحقيق تلك المباحث ولا يحمل نفسه أن يقال فيه أنَّ دينه منثلم، سيما وَقد يكون ذلك الثلم في أفواه بعضهم يبلغ الكفر» أ. هـ[1]

٦ - الشيخ عبدالحميد بن باديس المتوفى سنة (١٣٥٩هـ).

قال رحمه الله:

«فعلينا أن لا ندخل في أمر إلَّا على بصيرة به، وعلم بحكم الله تعالى فيه، وأنَّ دخوله خيرٌ، وأن لا نخرج من أمر إلَّا على بصيرة وعلم كذلك، لا فرق بين أمر وأمر من كبيرٍ وَصغيرٍ، وَجليلٍ وَحقيرٍ»[2].

٧ - شيخنا محمَّد ناصر الدِّين الألباني (مُعاصر).

قال حفظه الله بعد تخريجه لحديث:

«إذا لبست نعلك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ

---

(١) «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء وَالمشايخ» (ص ٥٢٩).
(٢) «آثار ابن باديس» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

باليُسرى، ولتكن اليمنى أوَّل ما تنتعل، واليسرى آخر ما تحفى ولا تمش في نعل واحدة اخلعهما جميعاً، أو البسهما جميعا».

«واعلم أنَّ ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال والتَّفريق بين البدء به والخلع، هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزَّمان لغلبة الجهل بالسنَّة، وفقدان حرص النَّاس عليها، وفيهم بعض من يزعم أنَّه من الدُّعاة إلى الإسلام، بل فيهم من يقول في هذا الأدب: «أنَّه من القشور وتوافه الأُمور»، فلا تغترَّ بهم أيُّها المسلم فإنَّهم - والله - بالإسلام جاهلون، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وقديما قيل: «من جهل شيئاً عاداه».

ومن عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم ومحاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كُلَّاً لا يتجزأ، فإذا بهم أوَّل من يكفر بما إليه يدعون، وإنَّ ذلك لبيِّن في أعمالهم وأزيائهم؛ فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمُّون بالتَّزيي بزي نبيهم ﷺ إلى الاهتمام بالتَّشبه بحسن البنا وأمثاله: لحية قصيره، وكرافيت (ربطة العنق)، وبعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلدان: خير الذُّقون إشارة تكون،

مع تزييه بلباس أهل العلم: العمامة وَالجبَّة، وقد تكون كالخرج، طويلة الذَّيل كلباس النِّساء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون» أ. هـ[١].

٨ - الشيخ محمَّد إبراهيم شقره (مُعاصر).

قال حفظه الله:

«الأُمَّة الَّتي لا تعرف قدر نفسها، هي التي تجعل من مقوِّماتها الموروثة حقلاً موروثاً للتَّجارب، تعبث بها العقول وَالأقلام، لينتهي الأمرُ إلى التَّفريط فيها: إمَّا بتغيرها، وإمَّا بسلخها عن ماضيها، حتى إنَّ النَّاظر إليها ليكادُ يظنُّها - وهي أشياء مُتناثرة مقطَّعة - بعضاً من أجزاء الأرض التي لا قيمة لها، تمتدُّ إليها يد الإنسان؛ لإزالتها وإخفائِها.

وَالأُمَّة المسلمة أَثْرَت نَفسها في الماضي بولائها لدينها - وهو أعظم مقوِّمات وجودها - والتصاقها بعَقيدتها، وإسباغها على نفسها ثوب الإيمان الَّذي صنعه لها نبيُّها بوحي من ربِّه، وألبسها إيَّاه لتكون به أُمَّة مُتميِّزة عمن سواها

(١) «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢٥٧٠).

من الأُمَم.

وَلقد ظلت الأُمَّة المسلمة قويَّة في نفسها، قادرةً على العَطاء قروناً طويلة، رغم ما اعتراها من ضعف في فترات متقطِّعةٍ من تاريخها، كان دينها يقصي عنها هذا الضَّعف، وَتمضي به إلى غايتها تشيد المجد والعزَّة لنفسها، والأمن والسَّعادة لغيرها.

فلمَّا أن خالفت الأُمَّة عن دينها، وَنَزعت ثَوبَ إيمانها، وأزهقت الميراث الَّذي آلَ إليها من السَّابقين الأَولين، لم تعد قادرة ليس على العطاء بل على التَّماسك وَالثَّبات في وجه رياح الفكر التي تهب عليها بين الحين والآخر من كل الآفاق والأقطار تنزعها من بقايا مقوِّماتها التي صارت تشبه الأحلام المختلطة، وتحكي الرؤى الواهمة، حتى أنَّ الأجيال القادمة سوف لا تراها - لا أحلاماً مختلطة، وَلا رؤى واهمة - بل ستكون في أعينها سراباً مضطرباً بقيعة، يقطع أنفاسها، ولا تدرك منه ريًّا لظمئها.

وَتذكيراً مِنِّي لشباب الإسلام وشيوخه، وعلمائه ودعاته، وأوليائه وأعدائه معاً، أودُّ أن أذكِّرهم بحقيقة من الحقائق

الكليَّة الكبرى التي وضعها لنا نبيُّنا محمَّد ﷺ بقوله:

«مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدّ»[١].

وَلقد رأينا الكثيرينَ اليومَ يُقصي هذه الحقيقة عمداً أو غفلة وجهلاً، أو إنَّه لينساها، حتى لكأنَّ قائلها ليس النَّبي المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فصارت تحدث أشياء، وَتغير أشياء، وتقدم وتأخر أشياء وَأشياء، فكانوا بذلك كأهل الكتاب، والَّذينَ قال القرآن فيهم:

﴿فَوَيلٌ للَّذينَ يَكتبُونَ الكِتَابَ بأيدِيهِم ثُمَّ يَقولونَ هذا مِن عندِ اللهِ لِيَشتَروا بِهِ ثَمَناً قليلاً﴾ [البقرة: ٧٩].

ومما أحدث النَّاسُ في زماننا هذا مقولة واسعة الأرجاء، ممتدَّة الأطراف، ليس لها بداية، ولا تعرف لها نهاية، زيَّنها في أعينهم العجز، وَالجهل، وَالهوى جميعاً، تلكم هيَ: «على المسلمينَ اليَوم أن يَدَعوا القشور ويهتمُّوا باللُّباب»، أو بعبارة أخرى: «أن يأخذوا المضمون ويتركوا الشَّكل»، وَصارت هذه المقولة شعاراً له أنصارٌ ودعاةٌ وأقلام وصُحف ومناهج

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ - فتح)، ومسلم (١٢ / ١٦ - نووي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعقول.

وبالرُّغم من كُلِّ الحشد الذي التف حول هذا الشِّعار؛ فإننا لم نجد حتَّى الآن ترجمة واضحة له، أو تحدِيداً دقيقاً لمعناه، لذا فإنني أجدني مُلْجَأً أن أُناقِش هذه المقولة مناقشة علميَّة، مُطَّرحاً جانباً الحماسة العاطفيَّة، والانفعالات الوجدانيَّة، والسَّورات النَّفسيَّة، في فقرات متتابعة، آخذ بعضها ببعض.

○ أوَّلا: إنَّ القائلين بهذه المقولة الحادثة، رغم تأكيدهم عليها، والإكثار من الحديث عنها، فإنَّهم لَم يَضعوا تَعريفاً أو حدّاً لما سموه قشراً، أو لما سموه لباباً ينتهي إليه الرَّاغب في العمل باللُّباب وحده دون القشر، ولا أحسبهم واضعين، وهل من الحكمة أن يدعو واحدٌ أو جماعة لشيء ثُمَّ لا يكونوا على بيِّنة منه ؟

ثُمَّ كيف يستطيع هؤلاء أن يدعوا غيرهم إلى شيءٍ وهم غير قادرين على تَعريفه أو بيان حدِّه[1]؟

---

(١) وَهذا يُذكِّرني بقصَّةٍ طريفة سمعناها مراراً من شيخنا الألباني - حفظه الله - مُلخصها: =

أو لنقل: لم يَضعوا له تَعريفاً ولا حدّاً حتى الآن، وَقديماً قيل: «الحكم على الشَّيء فرع من تَصوُّره».

وإنَّ دعوتهم إلى هذه المقولة الحادثة لا يمكن أن تصادف قبولاً في عقول النَّاس إذا كانوا هُم أنفسهم غير قادرين على الحكم على ما يدعون إليه، هذا إن كانوا قادرين أيضاً على الإحاطة به تصوراً في أنفسهم أوَّلاً، أمَّا وَهُم غير قادرين على ذلك، فمن الخير وَالأجدى أن يصمتوا وأن يمسكوا عن مواصلة الحديث في هذه المقولة.

○ ثانياً: إذا كان الدَّاعون إلى هذه المقولة لم يضعوا لها تعريفاً، وَلم يرسموا لها حدّاً، فلنضع نحن لها تعريفاً تَقريبيّاً - كما يقال - ثُمَّ لننظر، هَل يقوى هذا التَّعريف على الثَّبات أمام النَّظر العلمي المحض بما نورده في الفقرات الآتية؟ أو أنَّه لا يثبت؟

لنقل: اللُّباب في المأمورات الشَّرعيَّة هو ما يدخل تحت

= أنَّ مُسلماً كانَ ذا حماسة شديدة للإسلام لاقى يهودياً في فمسكه وشرع عليه سكِّيناً قائلاً لهُ: أسلم أو اقتلك، فقالَ اليَهودي: وَماذا أُقول حتى أُصبحَ مسلماً؟ هنا سكتَ هذا المتحمس قليلاً ثُمَّ قال: وَالله لا أدري (!)

الحكم الواجب، أمَّا اللُّباب في النَّواهي فهو ما يدخل تحت الحكم الحرام، وَالقشر هو ما لم يتناوله الحرام الصَّريح في النَّواهي.

وَعلى ذلك فالقشور في المأمورات: كل مندوب أو مباح.

وَفي النَّواهي: المكروهات.

وَبذلك فإنَّه يجتمع لدينا من القشور ما يزيد على نصف الدِّين، وَيبقى لنا من لبابه أقل من النِّصف، فهل منَ الوَرَع في الدِّين أن نَدَع لعذر لا يدرى مأتاه - إلَّا جهل أو هوى أو غفلة - أكثر من نصف الدِّين قشوراً، لنأخذ من نصفه لباباً ؟

○ ثالثاً: نسأل هؤلاء المفرقين في الدِّين بين القشر وَبين اللُّباب إذا اتَّفقوا: معنا على التَّعريف الذي أسلفنا، أين يضعونَ بعض المسائل المختلف عليها، بين الواجب وَالمندوب، أو بين الحرام والمكروه، حسب التَّعريف الذي وَضعناه لكل من اللُّباب والقشر.

ففي الأوامر نأخذ مثلاً صلاة الوتر، فهي عند أبي حنيفة - رحمه الله - واجب يأثم تاركه، وعند جماهير العلماء، ومنهم الشَّافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - سنَّة لا يأثم تاركها ويُثاب

فاعلها، ففي أيِّهما نضع صلاة الوتر، أفي القشر أم في اللُّباب ؟

وَفي النَّواهي نأخذ مثلاً، شارب المسكر «من غير العنب»، فإنَّه لا يجلد عند أبي حنيفة إلَّا إذا سكر وثمل، وَعند الجمهور يجلد لمجرَّد شربه، وَسواء أكان المسكر من عنب أم كان من غير العنب، ففي أيِّهما أيضاً نضع وجوب الجلد لشاربها أفي القشر أم في اللُّباب ؟

وَهناك أمثلة كثيرة أُخرى تتعارض فيها آراء الفقهاء تعارضاً يجعل كل رأي من الآراء المتعارضة على طرفي نقيض من الرَّأي الآخر، بحيث لا يمكن إسقاط هذا التَّعارض القائم بينَ هذه الآراء إلَّا بالوقوف عند الدَّليل القاطع الصَّريح من كتاب الله عزَّ وَجلَّ، ومن صحيح سنَّة النَّبيِّ ﷺ، وَفيهما النَّجاة كل النَّجاة لمن أراد النَّجاة.

○ رابعاً: الله - سبحانه - أنزل دينه على نبيِّه ﷺ ليبني به الإنسان المسلم، فيكون به سعيداً في الدُّنيا والآخرة، وَلا يخفى على ذي عقل أنَّ كل أمر ونهي من أوامر هذا الدِّين ونواهيه تسهم إسهاماً فعَّالاً في بناء هذا الإنسان، سواء

أكانت من المندوبات أم من المُباحات أم من الواجبات، وَسواء أكانت من المكروهات أم من المحرَّمات، لأنَّ جميع هذه الأحكام هي شعب الإيمان التي قال فيها عليه الصَّلاة وَالسَّلام:

«الإيمان بضعٌ وَسبعونَ شعبة، فَأفضلها قول لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطَّريق، وَالحياء شعبة من الإيمان»[١].

فأيُّما شعبة نقضت منها كانت نقصاً من الإيمان، وأيُّما شعبة التزَمها المسلم كانت زيادةً في إيمانه، لأنَّ الإيمان يَزيد وَينقص بالقول وَالعمل، وَهو مذهب السَّواد الأعظم من الأُمَّة.

○ **خامساً:** يقول الرَّسول ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نَهيتكم عنه فاجتنبوه»[٢].

والاستطاعة في إنفاذ الأمر إمَّا أن تكون في الفعل

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ٢٥١ - فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

الواحد، كالصَّلاة مثلاً، فإذا لم يستطع المسلم أن يصليها وهو قائم، وجب عليه أداؤها على الوجه الذي يستطيعه من قعود أو اضطجاع أو غير ذلك.

وأمَّا أن تكون الاستطاعة في مجموع الأفعال، فقد لا يستطيع المسلم أن يصوم لمرض، في حين يكون قادر على أداء الصَّلاة على كل حال، فوجبت الصَّلاة في حقِّه، وسقط عنه الصِّيام إن كان مرضه مزمناً، وإلَّا صام حين شفائه، وَقد لا يقوى المسلم - لعذر من الأعذار - أن يصلي في المسجد فلا يصليها، بل يقال: يفعل ما يقدر عليه، وَيُعذر فيما لا يقدر عليه.

أمَّا المنهيَّات فقد أمر النَّبي ﷺ أمته أن يجتنبها كلها، من غير فرق بين واحد وَواحد، فكما أنَّه نهى عن الزِّنا، فإنَّه نهى عن النَّظر المحرم إلى المرأة، وَكما أنَّه نهى عن الشُّرب الكثير من الخمر، فإنَّه نهى عن شرب القليل منها، وَكما أنَّه نهى عن سرقة المال الكثير، فإنَّه نهى عن سرقة الدِّرهم والدِّرهمين، وكما أنَّه نهى عن الكذب على الأُمَّة كلها، فإنَّه نهى عن الكذب على الرَّجل الواحد، وكما أنَّه نهى عن أن تكشف المرأةُ عن

جميع جسدها، فإنَّه نهى أن تكشف عن صدرها أو عن ساقها أو عن أي جزء من بدنها، إلَّا الوجه وَالكفين، فلا يقال هنا: يجتنب ما يستطاع اجتنابه، بل يجب اجتناب كل ما نهى عنه، ولا يعفى إلَّا عن النَّاسي أو المخطىء أو المكره.

○ سادساً: يقول ﷺ:

«لا يحقر أحدكم نفسه».

قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟

قال: «يرى أمرَ الله، فيه يقال، ثمَّ لا يقول فيه، فيقول الله - عزَّ وَجَّل - له يوم القيامة: ما منعك أن تقول كذا وَكذا ؟ فيقول خشية النَّاس فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨)، وأحمد (٣ / ٣٠، ٤٧ - ٤٨، ٧٣، ٩١).
من طريق الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري وَذكره مرفوعاً.
قلت: وَهو ضعيف كما بيَّنهُ شيخنا الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه»، و «ضعيف الجامع الصَّغير».
وفي الأحاديث الصَّحيحة ما يغني عنه مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:
«لا يمنعنَّ رجلاً هيبة النَّاس أن يقول بحقٍّ إذا علمه أو شهده أو سمعه».
وانظر «الصَّحيحة» (١٦٨).

هذا الحديث ألمَّ بكل ما يخطر بالبال من قشور ولباب، ولم يفرق الرَّسول ﷺ فيه بين شيء وشيء، فمن رأى أمراً يخالف فيه حكم الشَّرع، ويجانب فيه فاعله الحق، سواء أكان قشراً أم لباباً، فحق عليه أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، فإن سكت خشية أن يتّهمه النَّاس مثلاً بالتَّعصب، أو التَّزمت، أو الاهتمام بالسَّفاسف من الأشياء، أو مخالفة العرف السَّائد، أو الخروج على مألوف النَّاس، أو تساهلاً وإعراضاً، أو تجنُّباً لنقد النَّاقدين، أو غير ذلك من الأعذار التي لا تقبل عند الله - سبحانه - فهو آثم يستحق الذم وَالعقوبة من الله، وهو محقر نفسه كما وصفه الرَّسول ﷺ.

○ سابعاً: أسأل المفرقين بين القشر واللُّباب، هل شيءٌ من القشر لا يدخل في دائرة الأحكام الخمسة ؟

ولعلهم لا يخطئون، إذاً فليقولوا قولاً سديداً: إنَّ اللُّباب والقشر جميعاً لا يخرج عن دائرة الأحكام الخمسة، وإذا كانَ ما قالوا صحيحاً وحقّاً، فإنِّي أذكرهم بمعنى الحكم الشَّرعي، وهو: «خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير أو الطَّلب تركاً أو فعلاً».

وَهل يجوز أن يسمى شيء من أحكام الله - تعالى - قشراً على سبيل الاصطلاح كما افترضنا ؟

أو على سبيل التَّهوين وَالغض مما يسمى قشراً ؟

أو التَفريق بين الأحكام الصَّادرة عن الله - سبحانه - تفريقاً مجردّاً لا لشيء إلَّا لظن فاسد ؟

لا أحسب أحداً يؤمن بالله وَاليوم الآخر يجيز مثل هذا، وهو يعلم أنَّ الله قد أتمَّ النِّعمة على المؤمنين، فأكملَ لهم الدِّين: ﴿اليَومَ أكملتُ لكم دينكم وَأتمَمتُ عَلَيكُم نعمَتي وَرَضيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾ [المائدة: ٣].

فكانوا بذلك خير أُمَّة: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجت للنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

○ ثامناً: لست أقول بأن لا تكون أولويَّات في الدَّعوة، فلا يقدم شيء على شيء، فمثلاً إذا رُئِيَ إنسان يُعاقر الخمر وهو تارك للصَّلاة، فإنَّه يدعى إلى الصَّلاةِ أوَّلاً لأمرين اثنين:

١ - إنَّ إثم شرب الخمر لا يبلغ إثم ترك الصَّلاة.

٢ - إنَّ فعل الصَّلاة يُعين على ترك المنكر كما قال

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَن الفَحشاءِ وَالمُنكَر﴾ [العنكبوت: ٤٥].

لكن هذا ليس بمانع الدَّاعية في الوقت نفسه، إذا رأى إنساناً مُرتكباً إثمين، أن يُقدِّم الأصغر على الأكبر منهما إذا كانَ مُرتكبهما أدنى إلى الاقتناع بترك الأصغر قبل الأكبر.

فالدَّاعية هو الذي يستطيع أن يحدد الأهم من الأمرين، أو من الأُمور جميعاً، وَقد كانَ النَّبي ﷺ يفعل ذلك مع أصحابه، فكانَ إذا رَأى آحاداً منهم، يفعل كل واحد منهم شيئاً أو يترك شيئاً، لا يدعه يمر إلَّا وَأمر هذا وَنهى هذا، حرصاً منه على أن ينال كل مهنم الخير وإن كان قليلاً، وأن يعلم أن يحرص كل من يعلم منهم علماً يبلغه، فيناله فضل إبلاغ الدَّعوة، الَّذي أمرَ به النَّبي ﷺ:

«بَلغوا عَني وَلو آية، فربَّ مُبلغ أوعى من سامع»[1].

وَدعا بالرَّحمة لمن فعله:

«رحِم اللَّه امرءاً سمع مقالتي فبلغها كما

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٦ - فتح) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

سمعها»[١].

ولا يُقال هنا: إنَّ مجتمع الصَّحابة مختلف عن مجتمع المسلمينَ اليوم، فكل مجتمع في حاجة إلى الدِّين كله: آدابه، ومعاملاته، وعباداته، وعقائده، وَانتقاص أي أمرٍ من هذه هو انتقاص من الدِّين والإيمان، ولا يزيله إلَّا الرجوع عنه، وقد أخبر النَّبي ﷺ بما سيكون من شأن الأمَّة مع دينها، ونقضها عراه، فقال:

«لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث النَّاس بالتي تليها، وأولهنَّ نقضاً الحكم، وآخرهنَّ الصَّلاة»[٢].

○ **تاسعاً:** إنَّ التَّفريط في الأمر الصَّغير يؤدِّي إلى التَّفريط في الأمر الكبير، لأنَّ استمرار هذا التَّفريط ينشىء في الإنسان عادة تنتهي به إلى التَّهاون فيما يفعل، أو يقع عليه حسه من

---

(١) حديث متواتر كما بيَّنته في كتابي «الأدلَّة وَالشَّواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحِد» (ص ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١) وغيره.

وَهو صحيح كما بيَّنه شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيح التَّرغيب وَالتَّرهيب» (٥٩٦) - طبعة دار المعارف.

الأحوال والأفعال، والأمَّة كلها تعلم أنَّ هناك كثيراً من عرى الدين، وأحكام الإسلام مقصية عن واقعهم، ولا يستطاع الوصول إليها، أو التَّحدث عنها، وبعض هذه العرى مما يترتب عليه إقامة حكم اللَّه في الأرض، وحماية بيضة الإسلام.

فهل من الحكمة والإيمان معاً أن يترك الدَّاعية الدَّعوة إلى ما بقي من عُرى الدِّين، وأحكام الإسلام - وأغلبها مما يدخل في عداد القشور - بعذر أنَّه لا يقدر على هذه أو تلك منها؟

إنَّه لقولٌ عُجاب.

○ **عاشراً:** وأخيراً فإنَّ هذا التَّفريق لم يُعرف في سلف الأُمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم بإحسان، فقد كانوا أحرص النَّاسِ على الاستجابة لكل أمر فيفعلونه، وعلى كل نهي فيجتنبونه، تحقيقاً في أنفسهم لقوله ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فائْتوا منه ما استطعتُم، وما نهيتكم عنه

فاجتنبوه»[١].

فهو أمرٌ حادث، وكانوا أشد النَّاس نفرة من الحوادث، لأنَّها بدع، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

بل لقد بلغ من خوفهم من المخالفة عن الدِّين، وتحريهم امتثال أحكامه أنَّهم كانوا يَدَعونَ كثيراً منَ الحلال خشية الوقوع في باب من أبواب الحرام.

لقد نشأت هذه المقولة الحادثة من خضوع العقل المسلم للثَّقافة الغربيَّة التي أخذت عليه أقطاره، وسدَّت عليه طرائقه التي وصلت به من قبل إلى الهدى والحق، وخير الهدى ما استقرَّ عليه الأمر في القرون المفضَّلة الأولى التي عاشت بالإسلام كله عقيدة وشريعة.

فليسعنا ما وسع هذه القرون ولنمض في الطَّريق الذي مَضَوا فيه، وليكن منهاجنا قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقوا الله ما استَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦]» أ. هـ[٢].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٩٤).
(٢) «تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام» (ص ٣٥ - ٤٤).

٩ - الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر).

قال حفظه الله:

«هذا التَّفريق ليس له أصلٌ لا عن الصَّحابة رضي اللَّه عنهم، وَلا عن التَّابعين لهم بإحسانٍ، ولا أئمَّة الإسلام، إنَّما هو مأخوذٌ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقَّاه بعضُ الفقهاء.

وَهو تفريق متناقض ولا يمكن وضع حدٍّ بينهما ينضبط به.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وابن القيم رحمه الله تعالى مباحث مهمَّة في نقض هذا التَّفريق»[١].

وَقال أيضاً:

«انتشر في كلام المتقدِّمينَ أنَّ أحكام الشَّريعة منقسمة إلى أصول وَفروع.

وَيقصدونَ بالأصول: ما يتعلَّق بالعقيدة وما عُلِمَ من

---

(١) «معجم المناهي اللَّفظيَّة» (ص ٤٩).

الإسلام بالضَّرورة.

وَبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد.

وابن تيمية رحمه اللَّه تعالى لا يرتضي هذا التَّقسيم، وَيراه مُحدثاً من قِبَل المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وأنَّ الاعتقاد لموجب النُّصوص وما تمليه الشَّريعة في مساق واحد من حيث لزوم الاعتقاد وداعي الامتثال.

وأنَّ التَّقسيم منقوض بعدم الحد الفاصل بينهما.

وقد أنحى المقبلي في: «العلم الشَّامخ»[1] على من قال: الخلاف في الفروع سهل وما جرى مجرى ذلك. مما نجده منتشراً اليوم.

بل تحول إلى مقولة هزيلة بحيث أورد قولهم: هذا قشور وَهذا لباب.

وَيعنون بالقشور: المسائل الفقهيَّة الدَّائرة في محيط الاستحباب، أو الكراهة، وَنحو ذلك من أمور التَّحسينات، وَالحاجيَّات.

---

(١) مضى ذكر كلام المقبلي (ص٨٤ - ٨٥).

وَهذا النَّبز إحياء لما لدى المتصوِّفة، من تسميتهم أهل الفقه باسم: أهل القشور، وأهل الرَّقص من الصُّوفيَّة: أهل الحقيقة، فانظر كيف أنَّ الأهواء يجرُّ بعضها بعضاً.

وَنجد ابن القيم في: «أعلام الموقعين» يسوق العتاب على لسان السَّلف لهؤلاء الَّذينَ إذا سئل الواحد منهم عن حكم فقهي قال: هذا سهل. يقصد به تخفيف شأنه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيكَ قَولاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥]، فتنبَّه، والله أعلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك مبحث مبسوط في «فتاويه» (٢٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، وَفي «المسائل الماردينيَّة» (ص ٦٥ - ٧٠)، وابن تيمية رحمه الله، كثيراً ما يستعمل هذا التَّعبير، فمراده إذاً من إنكار التَّفريق ترتيب التَّكفير، وَعليه فإنَّ المعيَّن لا يكفر إلَّا بعد قيام الحجَّة عليه فتنبَّه، والله أعلم»[1].

وَقال أيضاً:

---

(١) «معجم المناهي اللَّفظيَّة» (ص ٥٤ - ٥٦).

«تسمية فروع الدِّين: قشور. وأركانه: لباب. وَهـذا مـن فـاسـد الاصـطـلاح وأعـظـمـه خـطـراً، فَتَوَقَّه»[١].

□□□□□

(١) «معجم المناهي اللَّفظيَّة» (ص ٢٦٤).

تنبيهات مهمات

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كثيراً ما يستعمل هذا التَّعبير؛ أعني: الأصول والفروع، فكيف يستقيم مع إنكاره له وتشنيعه على مُحْدِثِيه ؟

قلت: مراد ابن تيمية رحمه الله أمور:

أ - إنكار التَّفريق الذي يترتَّب عليه التَّكفير أو الإعذار للمخطئ في الفروع دونَ الأصول ولو كان عن اجتهاد.

ب - إنكار التَّفريق الذي يحصر دائرة الاجتهاد، فيستسيغها في الفروع، وينكرها في الأصول، ويجيز التَّقليد في الفروع ولا يصححه بوجه في الأصول.

ت - إنكار التَّفريق الذي ينبني عليه التَّقليل من شأن شعائر الشرع، ولو قلَّت في نظر النَّاظرين لأنَّ «الجزئيات معتبرة في إقامة الكلي؛ أن لا يتخلف الكلي، فتتخلف مصلحته المقصودة بالتَّشريع»[1].

---

(١) من درر قالات أبي إسحاق الشاطبي في «الموافقات» (٢ / ٦١).

وأمَّا استعماله لهذا التَّعبير؛ فيوضِّحه:

أنَّ بعض أهل العلم يسمُّون مسائل الإيمان «الفقه الأكبر»، ومسائل الأحكام «الفقه الأصغر».

قلت: ومرادهم - والله أعلم - بيان أنَّ مسائل الأحكام تنبثق من مسائل الإيمان، فإن صحَّ الإيمان قبلت الأعمال.

وهذا ما نبَّه عليه الرسول ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن؛ فأخبره أن يدعوهم إلى الإيمان والتوحيد بادئ بدء، فإن هم استجابوا فليخبرهم بقيَّة الأركان.

قلت: وبه تمَّ الكتاب، بحمد العليِّ الوهَّاب.[1]

□□□□□

(١) قاله بفمه ورقمه بقلمه أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي الأثري عقيدة ومنهجاً.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

□ النساء

□ المائدة

□ الأنبياء

□ العنكبوت

□□□□□

فهرس الأحاديث النبوية

□□□□□

فهرس الآثار السلفية

فهرس الموضوعات

□□□□□

البَيِّنة للتنضيد والإخراج الفني

الأردن – عمان – ص.ب: (٩٨) رمز بريدي (١٣٧٨١)